




العنوان الثالث عشر : الحالة المدنية



ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1: يقصد بعبارة "الحالة المدنية" في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية.

يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بتحرير رسم مستقل لكل من واقعتي الولادة والوفاة وبيان هامشي للزواج والطلاق. ويحدد شكل الرسم بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 2: تكتسي رسوم الحالة المدنية نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

المادة 3: يخضع لنظام الحالة المدنية بصفة إلزامية جميع المغاربة، كما يسري نفس النظام على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع فوق التراب الوطني.

المادة 4: تحدث مكاتب الحالة المدنية بكل جماعة حضرية كانت أم قروية داخل المملكة تبعا للتقسيم الجماعي للتراب الوطني، ويجوز لرؤساء المجالس الجماعية -ضباط الحالة المدنية- أن يحدثوا عند الحاجة داخل الجماعات التي يرأسونها مكاتب فرعية بمقتضى قرارات ترفع إلى وزير الداخلية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ صدورهما، ولا تصبح سارية المفعول إلا بعد المصادقة الصريحة عليها من طرف وزير الداخلية أو من فوض له في ذلك، أو بعد مضي خمسة وأربعين يوما من تاريخ رفع الطلب الذي يبقى دون رد أو جواب.

تحدث بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية خارج المغرب مكاتب للحالة المدنية خاصة بالمواطنين المغاربة بالخارج.

الباب الثاني

ضباط الحالة المدنية

المادة 5: تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بالتنظيم الجماعي، ومع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة، يعهد بمهام ضباط الحالة المدنية داخل المملكة إلى رؤساء المجالس الجماعية، الحضرية والقروية وإذا تغيبوا أو عاقهم عائق ناب عنهم مساعدوهم.

يجوز لرئيس المجلس الجماعي -ضباط الحالة المدنية- أن يفوض مهامه المتعلقة بالحالة المدنية بكل مكتب من المكاتب التابعة للجماعة، وفق الكيفية المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 6: تناط مهام ضباط الحالة المدنية بالنسبة للمواطنين المغاربة خارج المملكة بالقناصل والأعوان الدبلوماسيين المنتمين إلى السلك الدبلوماسي المغربي العاملين بالخارج، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة 7: يراقب وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية أعمال ضباط الحالة المدنية داخل وخارج المملكة.

كما تقوم سلطة الوصاية على الجماعات المحلية على الصعيد المركزي والإقليمي بمراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية، وتتبع سير مكاتبها.

يقوم وزير الخارجية بنفس المراقبة بالنسبة لمكاتب الحالة المدنية المغربية بالخارج.

المادة 8: تفقد صفة ضباط الحالة المدنية بالنسبة للمكلفين بها بمجرد ما تنتهي مهامهم القانونية، ويبقون ملزمين بتسوية وضعية السجلات والرسوم والمستندات عن كامل الفترة التي مارسوا فيها مهامهم.

المادة 9: كل من أودعت عنده سجلات الحالة المدنية يكون مسؤولا مدنيا عن كل ما يقع فيها من تغيير أو تزوير خلال الفترة التي كانت ممسوكة لديه.

يتم تسليم هذه السجلات أو تداولها بمقتضى محضر.

المادة 10: يكون ضباط الحالة المدنية وموظفوها مسؤولين طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة إخلالهم بضوابط الحالة المدنية أو بسبب أخطائهم المهنية الجسيمة.

المادة 11: يتعين على ضباط الحالة المدنية أن يوقع رسوم الحالة المدنية والبيانات الهامشية

المتعلقة بها بمجرد تحريرها، وإذا خلف رسوماً أو بيانات هامشية بدون توقيع بعد انتهاء مهامه، واستحال حضوره للقيام بذلك، وجب على ضابط الحالة المدنية الجديد أن يرفع أمرها للمحكمة الابتدائية المختصة للحصول على حكم قضائي يأذن له بتوقيعها، وإذا لم يبادر بهذا الإجراء خلال أجل شهرين من تسلمه لمهامه تقوم بنفس الدور سلطة الوصاية أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة.

الباب الثالث

سجلات الحالة المدنية

المادة 12: تمسك سجلات الحالة المدنية في نظيرين على صعيد كل مكتب للحالة المدنية داخل المملكة وفي ثلاثة نظائر في كل مكتب خارج المملكة وتخضع قبل استعمالها لإذن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، وتضمن بها رسوم الحالة المدنية، كل سجل حسبما خصص له، كما تبعث نظائر السجلات بعد حصرها خلال الشهر الموالي لانتهاء السنة الميلادية إلى وكيل الملك.

المادة 13: يراقب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية السجلات عند إيداعها في المحكمة، ويحرر محضراً بهذه المراقبة يعطي فيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية بإصلاح الأخطاء الملاحظة في مسك السجلات، وتوجه نسخة من هذا المحضر إلى ضابط الحالة المدنية قصد تصحيح هذه الأخطاء، ونسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بالإجراءات اللازمة لمتابعة ضباط الحالة المدنية أو غيرهم من الأعوان الذين ثبت لديه من خلال المراقبة ارتكابهم أفعالاً يعاقب عليها القانون.

المادة 14: يعاد تأسيس سجلات الحالة المدنية في حالة ضياعها أو تعرضها للتلف بناء على حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية التي يقع المكتب الذي ضاعت به السجلات أو تلفت في دائرة اختصاصها، أو من طرف المحكمة الابتدائية بالرباط إذا تعلق الأمر بسجلات الحالة المدنية لأحد المراكز القنصلية أو الدبلوماسية.

إذا تعذرت إعادة تأسيس رسم من الرسوم، فإنه يتعين على صاحبه استصدار حكم تصريحي يقضي بإعادة تسجيل الواقعة موضوع الرسم.

المادة 15: يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بالإجراءات التي تخضع لها سجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف المراكز الدبلوماسية والقنصليات المغربية بالخارج قبل استعمالها وكذا بالمراقبة التي تمارس عليها بعد انتهاء العمل بها.

الباب الرابع

رسم الولادة

المادة 16: يقوم بالتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها أقرباء المولود حسب الترتيب:

- الأب أو الأم؛
- وصي الأب؛
- الأخ؛
- ابن الأخ.

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سناً على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينتقل واجب التصريح من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إلى الذي يليه في المرتبة متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية، أو بناء على طلب من السلطة المحلية، أو من كل من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر منجز في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له اسم شخصي واسم عائلي، وأسماء أبوين أو اسم أب إذا كان معروف الأم، ويشير ضابط الحالة المدنية بطرة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو الأب، حسب الحالة، قد اختيرت له طبقاً لأحكام هذا القانون.

يبلغ ضابط الحالة المدنية وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح.

تصرح بالابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له اسماً شخصياً واسماً مشتقاً من أسماء العبودية لله تعالى واسماً عائلياً خاصاً به.

يشار بطرة رسم ولادة الطفل المكفول إلى الوثيقة التي تم بمقتضاها إسناد الكفالة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 17: إذا حصلت الولادة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي وجب التصريح بها لدى ضابط

الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الطائرة أو الباخرة، أو لدى القنصل المغربي أو العون الديبلوماسية في جهة الوصول، أو لدى ضابط الحالة المدنية لمحل السكنى بالمغرب، وذلك خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الوصول.

المادة 18: يسجل الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية إذا كان مولودا بالمغرب على النحو التالي:

– إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المغربية الخاصة بالأجانب والتي كانت ممسوكة قبل صدور هذا القانون، فينقل رسم ولادته بناء على السند المانع للجنسية من طرف ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة، مع الإشارة في طرة الرسم إلى المرجع الأساس للسند المانع للجنسية؛

– إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المحدثة بهذا القانون، فيشار بطرة رسم ولادته إلى أنه اكتسب الجنسية المغربية، مع الإشارة إلى المرجع الأساس للسند المانع للجنسية المغربية.

أما الحاصل على الجنسية المغربية، المولود خارج المغرب، فيتم تسجيله بناء على حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة الابتدائية للرباط.

المادة 19: كل ولادة تم تسجيلها بالحالة المدنية أكثر من مرة يتعين عرض أمرها على المحكمة المختصة من طرف ضابط الحالة المدنية المختص أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة لاستصدار حكم يقضي بإلغاء الرسم أو الرسوم المكررة.

الاسم العائلي

المادة 20: يجب على الشخص المسجل في الحالة المدنية لأول مرة، أن يختار لنفسه اسما عائليا ويجب ألا يكون الاسم العائلي الذي تم اختياره مخالفا لاسم أبيه أو ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو مثيرا للسخرية أو اسما شخصيا أو أجنبيا لا يكتسي صبغة مغربية أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو اسما مركبا، إلا إذا كانت عائلة المعني بالأمر من جهة الأب تعرف باسم مركب.

إذا كان الاسم العائلي المختار اسما شريفا وجب إثباته بشهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص، أو شهادة عدلية لفيفية إذا لم يوجد للشرفاء المنتمي لهم طالب الاسم نقيب.

إن الاسم العائلي المختار، بعد أن يكتسي صبغة نهائية وفقا للشروط المحددة في نص تنظيمي، يصبح لازما لصاحبه ولأعقابه من بعده، ولا يمكنه تغييره بعد ذلك إلا إذا أذن له بموجب مرسوم.

الاسم الشخصي

المادة 21: يجب أن يكتسي الاسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التقييد في سجلات الحالة المدنية طابعا مغربيا وألا يكون اسما عائليا أو اسما مركبا من أكثر من اسمين أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة وألا يكون من شأنه أن يمس بالأخلاق أو النظام العام.

ويجب أن يثبت الاسم الشخصي المصرح به قبل الاسم العائلي حين التقييد في سجل الحالة المدنية وألا يكون مشفوعا بأي كنية أو صفة مثل "مولاي" أو "سيدي" أو "لالة".

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي، إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة.

الباب الخامس

تضمين بيانات الزواج وانحلال ميثاق الزوجية

المادة 22: يقوم ضابط الحالة المدنية بتضمين البيانات الأساسية لعقد الزواج، مع الإشارة إلى مراجع تضمينه بسجل الأنكحة بالمحكمة التي أقيم بها بطرة رسم ولادة كل من الزوجين، وذلك فور توصله بنسخة من عقد الزواج طبقا لمقتضيات الفصل 43 من مدونة الأحوال الشخصية.

ويشير بطرة رسم الولادة إلى البيانات الأساسية لوثيقة الطلاق أو الخلع أو التطلاق أو الرجعة أو المراجعة، وكذا إلى مراجعها بمصدرها فور توصله بنسخة من هذه الوثيقة التي تحال عليه وجوبا من طرف القاضي المكلف بالتوثيق أو رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم النهائي بالتطبيق أو بفسخ أو بطلان العقد، وذلك حسب الحالات.

يحيل ضابط الحالة المدنية بيان الزواج أو انحلاله المدرج بطرة رسم ولادة الزوجين على وكيل الملك ليضمنه في نظير السجل المحفوظ بالمحكمة، كما يحيل عليه لنفس الغاية الإعلام بوفاة أحد الزوجين.

الدفتر العائلي

المادة 23: يحدث دفتر عائلي للحالة المدنية يحرر باللغة العربية مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية ومكان الولادة وأسماء الأبوين بالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالحروف العربية، ويسلمه ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة للزوج المغربي المسجل بالحالة المدنية، إن كان لا يتوفر على كناش التعريف والحالة المدنية، بعد الإشارة إلى عقد زواجه أو وثيقة إثبات زواجه برسم ولادته، وبعد فتح ملف عائلي يمسك بالمكتب وسيحدد شكل الدفتر العائلي ومضمونه بمقتضى نص تنظيمي.

إذا كان طالب الدفتر العائلي مولودا بالخارج، واستقر نهائيا بالمغرب عند طلبه لهذا الدفتر، فإن ضابط الحالة المدنية المختص بتسليم الدفتر العائلي هو ضابط محل سكناه.

يحق للزوجة أو المطلقة أو للنائب الشرعي الحصول على نسخة من الدفتر العائلي مصادق على مطابقتها للأصل.

يجب تقديم الدفتر العائلي إلى ضابط الحالة المدنية المختص ليدرج به كل تغيير يقع على الحالة المدنية أو العائلية لصاحب الدفتر أو لأحد أفراد أسرته، وفي حالة الامتناع عن تقديم هذا الدفتر، يصدر رئيس المحكمة الابتدائية في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية أمرا بتقديم الدفتر إلى ضابط الحالة المدنية تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية.

الباب السادس

رسم الوفاة

المادة 24: يصرح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها الأشخاص المبينون أسفله

مع مراعاة الترتيب:

- الولد؛
- الزوج؛
- الأب أو الأم أو وصي الأب أو المقدم على الهالك قبل وفاته؛
- الكافل بالنسبة لمكفوله؛
- الأخ؛
- الجد؛
- الأقربون بعد بالترتيب.

تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه فيما يخص الأسبقية وانتقال واجب التصريح والوكالة.

إذا لم يوجد أي شخص من الأشخاص المشار إليهم أعلاه، فإن السلطة المحلية تشعر ضابط الحالة المدنية بهذه الوفاة معززة ذلك بالوثائق اللازمة.

المادة 25: إذا عثر على جثمان شخص تعين على ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة المحتمل إقامة رسم وفاة له بناء على محضر ينجز بهذا الشأن من طرف الشرطة القضائية، ومؤشر عليه من

طرف وكيل الملك. ويضمن بالرسم الهوية الكاملة للهالك عند الإمكان، وإلا تضمن به أوصافه على الوجه الممكن.

إذا ثبتت هوية الهالك بعد ذلك، يتم تنقيح الرسم وفق الهوية الثابتة بمقتضى حكم قضائي.

المادة 26: إذا توفي أحد في المستشفيات أو المؤسسات الصحية المدنية أو العسكرية أو المؤسسات السجنية أو الإصلاحيات أو غيرها من المؤسسات، يجب على المديرين أو المتصرفين في شؤونها أو من ينوب عنهم أن يصرحوا بتلك الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية المختص داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة ولا يسجل هذا التصريح إلا إذا لم يتم التصريح بهذه الوفاة من طرف أحد أقارب الهالك المذكورين بالمادة 24 أعلاه.

ويتخذ في الأماكن المذكورة أعلاه سجل خاص تضمن فيه جميع المعلومات والبيانات التي تساعد على التصريح بالوفاة في الحالة المدنية.

المادة 27: إذا حصلت الوفاة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي وجب التصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الطائرة أو الباخرة، أو لدى القنصل المغربي أو العون الدبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى ضابط الحالة المدنية بمحل سكناه الأخير بالمغرب، وذلك خلال أجل ثلاثين يوماً من تاريخ الوصول.

المادة 28: تسجل وفاة المفقود في المغرب أو خارجه في سجلات الحالة المدنية لدى ضابط الحالة المدنية المختص، بناء على تصريح من ذويه أو من طرف النيابة العامة مدعم بمقرر قضائي نهائي بالوفاة.

تثبت الوفاة طبقاً للفصل 223 من مدونة الأحوال الشخصية خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغ المقرر القضائي المشار إليه أعلاه.

المادة 29: تقوم إدارة الدفاع الوطني بالتصريح بوفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة، لدى مكتب الحالة المدنية الخاص المسند له هذا الاختصاص بقرار من وزير الداخلية، قصد تسجيلهم بناء على الحجج المدلى بها.

يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بإلغاء رسوم وفاة المستشهدين إذا ما ثبت أنهم ما زالوا على قيد الحياة، وبإصلاح رسوم المستشهدين إذا ثبت خطأ في أحد بياناتها مباشرة، بناء على طلب من إدارة الدفاع الوطني.

الباب السابع

الأحكام التصريحية

المادة 30: إذا لم يقع التصريح بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، فلا يمكن تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على حكم تصريحي بالولادة أو الوفاة تصدره المحكمة الابتدائية المختصة، ويقدم الطلب بذلك من طرف أي شخص له مصلحة مشروعة أو من طرف النيابة العامة.

تختص المحكمة الابتدائية لمحل سكني طالب التسجيل بالنظر في الطلبات الرامية إلى تسجيل الولادات والوفيات المتعلقة بالمغاربة المولودين أو المتوفين خارج المغرب عند عدم وجود محكمة مختصة.

المادة 31: يعاقب بغرامة مالية من 300 إلى 1200 درهم كل من وجب عليه التصريح بولادة أو وفاة طبقاً لأحكام المادة 16 والمادة 24 ولم يقم بهذا الإجراء، داخل الأجل القانوني.

الباب الثامن

نسخ رسوم الحالة المدنية

المادة 32: يسلم ضابط الحالة المدنية نسخاً كاملة أو موجزة من الرسوم المضمنة بسجلات الحالة المدنية الممسوكة بالمكاتب التابعة له لصاحب الرسم ولأصوله وفروعه وزوجه - شريطة قيام العلاقة الزوجية - ووليه أو وصيه أو المقدم عليه أو من يوكله على ذلك.

كما يجوز للسلطات القضائية والإدارية وكذا الأعوان الدبلوماسيين والقناصل بالمغرب فيما يخص مواطنيهم، طلب نسخ من هذه الرسوم.

إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرة السابقة، فلا يسلم ضابط الحالة المدنية نسخاً من هذه الرسوم إلا بإذن من وكيل الملك يصدره بناء على طلب كتابي مبرر.

إذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن المذكور، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعواه أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 33: يمكن لكل شخص يسكن بمكان غير محل ولادته أن يقدم لضابط الحالة المدنية الذي يقطن بدائرة نفوذه دفتره العائلي أو نسخة موجزة من رسم ولادته، أياً كان تاريخها، من أجل تسليمه بطاقة شخصية للحالة المدنية تتضمن البيانات التي يحتوي عليها الدفتر.

تكون للبطاقة الشخصية للحالة المدنية نفس قوة الإثبات التي للنسخة الموجزة من رسم الولادة،

وتقوم مقامها ما عدا في الحالات التالية:

– إثبات الجنسية المغربية؛

– إثبات وقائع الحالة المدنية أمام القضاء.

للحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية بالنسبة لغير المعنيين بها تطبق نفس المقتضيات والشروط المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 34: تحدد مدة صلاحية نسخ رسوم الحالة المدنية والبطاقة الشخصية للحالة المدنية في ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.

الباب التاسع

تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية

المادة 35: يتم تصحيح كتابة كل بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية، أو إضافة هذه الكتابة في حالة إغفالها بصلب الرسم وفق ما كتب باللغة العربية بمقتضى إذن من وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك.

المادة 36: تختص بالنظر في الطلبات الرامية إلى تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية، باستثناء طلبات استبدال الاسم العائلي وتصحيح الأسماء الشخصية والعائلية بالحروف اللاتينية أو كتابتهما بهذه الحروف إلى جانب الحروف العربية، المحكمة الابتدائية الموجود بدائرة نفوذها مكتب الحالة المدنية المسجل به الرسم المطلوب تنقيحه.

تختص نفس المحكمة بالبت في الطلبات الرامية إلى تصحيح الأخطاء الجوهرية التي اعترت رسوم الحالة المدنية.

ويختص وكيل الملك بمنح الإذن في إصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية وإذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن، يحق لمن يعنيه الأمر تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية.

المادة 37: يعتبر رسم الحالة المدنية مشوباً بخطأ مادي في الحالتين التاليتين:

– إغفال تضمين بيان بالرسم على الرغم من كون المصرح قد صرح به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق اللازمة؛

– إذا حصل تضمين بالرسم، على خلاف ما تم التصريح به، وما ثبت بالوثائق المعززة له.

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوباً بخطأ جوهري في الحالات التالية:

- إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به في حينه؛
- إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع؛
- إذا سجل الرسم تسجيلا مكررا؛
- إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات الممنوع قانونا تضمينها به.

المادة 38: يقدم الطلب الرامي إلى إصلاح رسم من رسوم الحالة المدنية المشوب بالخطأ الجوهري إلى المحكمة الابتدائية المختصة، ويتم البت فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية.

يقدم الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بإصلاح الأخطاء المادية بعد التأشير عليه من طرف ضابط الحالة المدنية للمكتب المسجل به الرسم إلى وكيل الملك الذي يأذن فيه بالقبول أو يرفضه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ توصله به.

إذا انتهى الأجل المذكور، اعتبر ذلك بمثابة رفض للإذن.

المادة 39: تختص المحكمة الابتدائية بالرباط بالبت في طلبات إصلاح الأخطاء الجوهريّة برسوم الحالة المدنية المسجلة بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج.

يختص وكيل الملك لدى هذه المحكمة بمنح الإذن أو رفضه بقرار معلل فيما يخص إصلاح الأخطاء المادية بالنسبة للرسوم المذكورة في الفقرة السابقة.

كما يختص رئيس هذه المحكمة بالبت في طلبات إصلاح الأخطاء المادية الواقعة في نفس الرسوم بعد رفض الإذن بإصلاحها من طرف وكيل الملك.

المادة 40: تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في طلبات تنقيح الأسماء الشخصية والعائلية بالنسبة للمتوفين والأجانب المسجلين بالحالة المدنية المغربية، كما تختص بتصحيح وإدخال أسمائهم الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية.

المادة 41: يوجه الحكم الصادر بالتصحيح أو الإذن به من طرف وكيل الملك إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتضمين ملخصه في طرة الرسم المصحح.

لا تسلّم أية نسخة من الرسوم المصححة إلا مع التصحيح المدخل عليها تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية بالتعويض.

المادة 42: جميع الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في ميدان الحالة المدنية قابلة للاستئناف.

المادة 43: الإجراءات المتعلقة بوكيل الملك أو الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى هذا القانون تعود لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مكتب الحالة المدنية المسجل به الرسم موضوع الإجراء أو المراد تسجيله به، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 44: بالرغم من كل المقتضيات المخالفة، تحدث بصفة مؤقتة لجنة إقليمية خاصة بتصفية وضعية مكاتب الحالة المدنية من الإخلالات والأخطاء المرتكبة بسجلات الحالة المدنية ورسومها خلال الفترة السابقة عن دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
تتكون هذه اللجنة من:

- وكيل الملك المختص بصفته، رئيسا للجنة؛
- مفتش إقليمي للحالة المدنية يعين من طرف عامل العمالة أو الإقليم؛
- رئيس مجلس جماعي يختار من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

يرفع عامل العمالة أو الإقليم أو ضابط الحالة المدنية إلى اللجنة المذكورة التقارير المتضمنة للأخطاء والإخلالات التي اعترت سجلات ورسوم الحالة المدنية، وذلك خلال أجل أقصاه سنتان من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بقصد إصلاحها وتدارك الإغفالات الواقعة فيها.
تأمر اللجنة على ضوء التقارير المرفوعة إليها بإعطاء الإذن بالإصلاح المطلوب.
ينتهي عمل اللجنة تلقائيا وبقوة القانون بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها.

المادة 45: يجب التصريح بالولادات الواقعة قبل صدور هذا القانون لدى ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة خلال أجل ستة أشهر من تاريخ إجراء العمل به، وذلك تحت طائلة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه على المعنيين بالأمر عند عدم قيامهم بذلك.

المادة 46: يجوز لكل شخص غير معروف الأب أو الأبوين وسجل بالحالة المدنية دون بيان اسم الأب أو الأبوين، أن يطلب هو أو من ينوب عنه إضافة اسم أب أو أبوين وفق ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 16 من هذا القانون، وذلك عن طريق حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية لمحل الولادة.

المادة 47: تبقى دفاتر التعريف والحالة المدنية المؤسسة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول، ويمكن لكل شخص مغربي، متزوج، أن يطلب تغيير دفتر التعريف والحالة المدنية بالدفتر العائلي.

يقدم طلب تعويض دفتر التعريف والحالة المدنية إلى ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة مرفقاً بـ:

- نسخة من رسم الزواج أو ثبوت الزوجية أو التقارر، حيث يقوم ضابط الحالة المدنية بوضع بيان الزواج ببطرة رسم ولادة المعني بالأمر؛

- نسخة من رسم ولادة الزوجة، ليقوم ضابط الحالة المدنية بوضع بيان الزواج ببطرة رسم ولادتها، إن كانت مسجلة لديه، أو يبعث بيان الزواج إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادتها قصد مباشرة ذلك؛

- نسخة من رسم ولادة كل واحد من الأبناء؛

- كناش التعريف والحالة المدنية، الذي يسحب ويودع بملف الحالة المدنية للمعني بالأمر.

المادة 48: يبتدئ العمل بهذا القانون خلال أجل ستة أشهر ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ بمقتضاه جميع النصوص الصادرة قبل هذا التاريخ والمتعلقة بالحالة المدنية وخصوصاً:

- الظهير الشريف الصادر في 24 من شوال 1333 (4 شتنبر 1915) المنظم للحالة المدنية؛ -
والظهير الشريف المؤرخ في 18 من جمادى الأولى 1369 (8 مارس 1950) الممدد لنظام الحالة المدنية؛ كما وقع تنميهما أو تعديلهما.

تعتبر الإحالات الواردة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى الظهيرين الشريفين السالفي الذكر إحالات إلى الأحكام المماثلة لها الواردة في هذا القانون.

***مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛
وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،
رسم ما يلي:

الباب الأول

ضباط الحالة المدنية

المادة 1: يتم التفويض في مهام ضباط الحالة المدنية المشار إليه في المادة الخامسة من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية بمقتضى قرار يصدره رئيس المجلس الجماعي، توجه نسخة منه إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة محليا ونسخة أخرى إلى وزارة الداخلية، على أن ترفق كل نسخة بنموذج من إمضاء المفوض له.

ويمكن أن يفوض رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية، مهامه المتعلقة بالحالة المدنية بكل مكتب إلى:

– مساعد من مساعديه؛

– موظف مرسوم يعمل بالمصالح الجماعية.

لا يفوض لنفس الشخص في أكثر من مكتب واحد.

المادة 2: يمكن أن يؤذن لرؤساء الأقسام الإدارية بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية، بمقرر لوزير الشؤون الخارجية، بالنيابة المستمرة عن الأعوان الديبلوماسيين والقناصل الذين يزاولون مهام ضباط الحالة المدنية. وتوجه نسخة من هذا المقرر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مرفقة بنموذج من إمضاء المأذون له بالقيام بمهام ضباط الحالة المدنية.

إذا كان العون المزاوم مهام ضابط الحالة المدنية يقوم بنيابة ما أو كان يعوقه عائق مؤقت

* مع آخر التعديلات.

فإن سلطاته تنتقل دون أي إجراء آخر إلى العون الذي يجب أن يخلفه بشرط أن يتعلق الأمر بعون مرسم.

الباب الثاني

سجلات الحالة المدنية

المادة 3: يفتح ضابط الحالة المدنية في بداية كل سنة ميلادية بكل مكتب السجلات الآتية:

– سجل الولادات؛

– سجل الوفيات.

تمسك هذه السجلات داخل المملكة في نظيرين وفي ثلاثة نظائر في المراكز الدبلوماسية والقنصلية المغربية بالخارج.

تضع وزارة الداخلية رهن إشارة كافة المكاتب داخل المملكة سجلات الحالة المدنية وذلك قبل نهاية كل سنة ميلادية.

المادة 4: تخضع سجلات الحالة المدنية قبل استعمالها لإذن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة الذي يشهد في بداية كل سجل على عدد صفحاته ونوع رسومه ومكتب الحالة المدنية الماسك له والسنة المخصص لها.

يرقم وكيل الملك بعد ذلك صفحات كل سجل، ويضع طابع المحكمة على كل ورقة من أوراقه، ويوقع على الصفحتين الأولى والأخيرة منه.

المادة 5: يختم ضابط الحالة المدنية السجلات في آخر يوم عمل من السنة الميلادية ويحرر لكل نظير منها جدولاً إحصائياً مرتباً حسب الحروف الهجائية للأسماء العائلية يشهد بصحته.

يعاد ترتيب هذه الجداول حسب نوعية الرسوم وتبعاً للحروف الهجائية للأسماء العائلية في سجلات مستقلة تمسك مرة كل عشر سنوات في نظيرين يوجه أحدهما إلى المحكمة المختصة.

تحتوي صفحات الجداول أعلاه على 24 سطراً.

المادة 6: يوجه ضابط الحالة المدنية خلال الشهر الموالي لنهاية السنة الميلادية نظيراً عن كل سجل من السجلات الممسوكة لديه بعد مراقبتها وحصرها إلى عامل العمالة أو الإقليم ليقوم المفتش الإقليمي للحالة المدنية بمراقبتها وتحرير تقرير مفصل عن وضعية الرسوم يحيله رفقة نظائر السجلات إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة محلياً.

المادة 7: يراجع وكيل الملك النظائر المتوصل بها طبقا للفصل 13 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه.

ويحتفظ بالنظائر السليمة ويعيد التي ضبطت بها أخطاء ومخالفات مصحوبة بنسخة من المحضر إلى ضابط الحالة المدنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم.

يقوم ضابط الحالة المدنية بعد التوصل بالنظائر المعادة إليه بتصحيح الأخطاء المذكورة في المحضر بالنسبة لكل نظير فيحتفظ بنظائر السجلات المصححة ضمن مستندات المكتب، ويوجه النظائر الأخرى إلى وكيل الملك الذي بعد التأكد من الإصلاحات المدخلة عليها يحتفظ بها في كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية.

المادة 8: يحتفظ ضابط الحالة المدنية بالخارج في نهاية السنة الميلادية بأحد النظائر، ويوجه النظيرين الآخرين، أحدهما إلى وزارة الخارجية، والثاني إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

المادة 9: يمارس مفتشو الحالة المدنية مراقبة مستمرة على مكاتب الحالة المدنية، يحررون بناء عليها تقارير بالمخالفات والأخطاء التي يضبطونها تحال على أنظار وكيل الملك المختص.

وتوجه نسخ من هذه التقارير إلى وزارة الداخلية، قسم الحالة المدنية، في إطار المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه.

المادة 10: تطبيقا للمادة 14 من القانون رقم 37.99 المشار إليه أعلاه، يعاد تأسيس سجلات الحالة المدنية في حالة تعرضها للضياع أو التلف بناء على الحكم القضائي الصادر في الموضوع اعتمادا على نظائر السجلات الضائعة أو التالفة إن وجدت، أما إذا لم توجد، فتتم إعادة التأسيس بناء على ملفات المعنيين بالأمر الموجودة بالمكتب، أو على الكنانيش العائلية أو على الملفات الإدارية أو على نسخ قديمة من الرسوم تكون مستخرجة من السجلات الضائعة.

إذا تعلق الأمر بضياع أو تلف سجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، يقوم الضابط المختص بتحرير محضر يوجهه تحت إشراف وزير الشؤون الخارجية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، الذي يستصدر حكما قضائيا لإعادة تأسيس السجلات يطبق على النحو المفصل أعلاه.

المادة 11: إذا تفرعت جماعة أو عدة جماعات عن جماعة ما بسبب تقسيم جماعي، أو تجزأت الجماعة الأم إلى عدة جماعات جديدة، أو تغير مقر المكتب، تظل السجلات -في جميع الحالات- بالمقر القديم للمكتب الأصلي.

الباب الثالث

رسوم الحالة المدنية

مقتضيات عامة

المادة 12: تحرر رسوم الحالة المدنية في السجلات على التوالي مع استرسال الكتابة دون ترك بياض وسط السطور ويعطى لكل رسم رقم ترتيبى خاص به، ولا يسوغ الاختصار في تحرير بياناتها، كما تضمن جميع التواريخ بالأحرف لا بالأرقام.

لا يجوز استعمال المحو أو التشطيب لإصلاح الأخطاء المرتكبة أثناء تحرير الرسم بل يتم تصحيحها عن طريق الإخراج بواسطة وضع بيان الإصلاح بهامش الرسم والمصادقة على هذا البيان من طرف ضابط الحالة المدنية بتوقيعه أثناء توقيع الرسم.

المادة 13: يتلو ضابط الحالة المدنية نص الرسوم على المصرحين، وينص في ختامها على القيام بهذا الإجراء، ويوقع معه المصرحون على ذلك، إن أمكنهم، وإلا يشار إلى سبب عدم التوقيع في نهاية الرسوم.

المادة 14: يحتفظ بطرة عند تحرير رسوم الحالة المدنية لكتابة البيانات الهامشية، وذلك بمقدار نصف الصفحة بالنسبة لرسوم الولادة وثلاثها فيما يخص رسوم الوفاة.

المادة 15: يقع التصريح بكل ولادة أو وفاة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ وقوع الولادة أو الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يحرر بناء على ذلك رسما لهذه الواقعة. غير أن الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمدد إلى سنة بالنسبة إلى المغاربة القاطنين خارج المملكة.

وينقل التصريح بالولادة أو الوفاة بالخارج والذي لم يتم القيام به داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، إلى سجلات الحالة المدنية للمراكز الدبلوماسية أو القنصلية المختصة، بناء على نسخة كاملة من رسم الولادة أو الوفاة يدلي بها المصرح، مسلمة بشكل قانوني من لدن السلطة المختصة بالبلد الذي وقعت فيه الولادة أو الوفاة. علاوة على ذلك، يتعين على المعنيين بالأمر الإداء، فيما يخص رسوم الولادة، بنسخة من عقد زواج والدي الطفل.

المادة 16: تحرر رسوم الولادات والوفيات في سجلات الحالة المدنية لمكان الولادة أو الوفاة فور التصريح بها ويتم التحرير باللغة العربية مع كتابة اسم المعنى بالأمر الشخصي واسمه العائلي بالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالعربية.

رسم الولادة

المادة 17: يعزز التصريح بالولادة بشهادة يسلمها الطبيب المولد أو المولدة الشرعية أو السلطة المحلية، وبنسخة من عقد الزواج فيما يخص المغاربة المسلمين، تثبت العلاقة الشرعية التي نتجت عنها هذه الولادة.

المادة 18: يتضمن رسم الولادة رقم الرسم وتاريخ الولادة محددًا باليوم والشهر والسنة بالهجري والميلادي والساعة والدقيقة التي وقعت فيها الولادة ومكان وقوعها وجنس المولود وجنسيته إذا كان أجنبيًا والاسم الشخصي الذي أعطي له والاسم العائلي والأسماء الكاملة لأبويه وتاريخ ومكان ولادتهما ومهنتهما وعنوان سكنهما، كما ينص فيه على هوية المصرح وسنه ومهنته وعنوان سكنه، ودرجة قرابته بالمصرح به أو صفته، وإذا تعلق الأمر بحكم تصريحي بالولادة وجبت الإشارة إلى مراجعه والمحكمة التي أصدرته، وينص أيضًا في الرسم على تاريخ تحريره بالتاريخين الهجري والميلادي وأخيرًا على اسم وصفة ضابط الحالة المدنية الموقع على الرسم.

المادة 19: يعتبر مكان سكنى المعني بالأمر هو مكان ولادته إذا استحال التعرف على محل الولادة، أما إذا تعذر على المصرح التعرف على تاريخ الولادة فيعزز تصريحه بشهادة طبية تبين سنه بالتقريب.

الاسم العائلي والاسم الشخصي

المادة 20: تعرض الأسماء العائلية المختارة لأول مرة على أنظار لجنة عليا للحالة المدنية تتكون من مؤرخ المملكة كرئيس وقاض ممثل لوزير العدل وممثل عن وزير الداخلية، تقوم وزارة الداخلية بالكتابة العامة للجنة العليا للحالة المدنية.

تنظر اللجنة العليا في مدى صلاحية الأسماء العائلية المختارة طبقًا للمادة 20 من القانون 37.99 المذكور أعلاه.

تصبح الأسماء العائلية المقبولة نهائية ولازمة للشخص ولأعقابه. أما الأسماء العائلية المرفوضة فترجعها اللجنة العليا إلى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يشعر بذلك المعنيين بها ويطلب منهم اختيار أسماء جديدة لتعرض على اللجنة من جديد.

المادة 21: يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يقدم طلب تغيير اسمه العائلي إلى اللجنة العليا للحالة المدنية مبينًا فيه الأسباب التي دفعته إلى طلب هذا التغيير ومعززا طلبه بالوثائق التالية:

- 1- نسخة كاملة من رسم ولادته ونسخة كاملة من رسم ولادة كل واحد من أبنائه؛
 - 2- نسخة من سجله العدلي؛
 - 3- نسخ من السجل العدلي بالنسبة لأبنائه الراشدين؛
 - 4- نسخة من عقد ولادة أحد أقاربه من جهة الأب يكون مسجلا في الحالة المدنية ويحمل الاسم المرغوب فيه أو شهادة عدلية أو إدارية تؤيد مطلبه؛
 - 5- شهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص إذا كان الاسم المطلوب اسما عائليا شريفا؛
 - 6- بطاقة عادية يكتب فيها الاسم المراد تغييره والاسم المطلوب بالعربية وبالأحرف اللاتينية. تنتهي صلاحية الوثائق المذكورة أعلاه بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ماعدا الشهادة العدلية والشهادة المسلمة من نقيب الشرفاء.
- المادة 22:** تعقد اللجنة العليا جلساتها بمقر وزارة الداخلية للنظر في طلبات تغيير الأسماء العائلية.

إذا قبلت اللجنة طلب تغيير الاسم العائلي، أذن في تغييره بمرسوم، توجه نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية المختص ليباشر التغيير المطلوب بالسجل، ونسخة ثانية إلى وكيل الملك المختص ليقوم بنفس الإجراء في السجل النظير، وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر.

المادة 23: يختار المصرح بالولادة اسما شخصيا طبقا للشروط المحددة في المادة 21 من القانون رقم 37.99.

إذا أصر المصرح على اختيار اسم شخصي، ورفض ضابط الحالة المدنية قبوله باعتباره مخالفا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون المذكور، عرض هذا الاسم على أنظار اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم لتنظر فيما إذا كان مستوفيا للشروط المقررة في المادة 21 المذكورة أعلاه، أو انه على خلاف ذلك، وتبلغ قرارها على ضوء ذلك إلى المصرح وضابط الحالة المدنية إما بقبول الاسم الشخصي المختار أو برفضه. ويكون قرارها هذا إلزامي التطبيق بجميع مكاتب الحالة المدنية.

المادة 24: يجوز تغيير الأسماء الشخصية الأجنبية بتقديم طلب من طرف المعني بالأمر إذا كان راشداً أو من طرف أبيه أو من ينوب عنه قانونيا إلى اللجنة العليا للحالة المدنية، ويشترط أن يكون الطلب مذيلا برأي السلطة المحلية، ومرفقا بنسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر ونسخة من سجله العدلي إذا كان راشداً.

يتم البت في هذه الطلبات تبعا للمسطرة الواردة في المادة 22 أعلاه.

المادة 25: يوجه صاحب المصلحة طلبه لإصلاح أو إدخال الاسم الشخصي أو العائلي بالأحرف اللاتينية إلى وزير الداخلية معززا بنسخة كاملة من رسم ولادته وكذا بنسخة من رسم ولادة والده فيما يخص الاسم العائلي.

يوجه الإذن بالإصلاح أو الإدخال في حالة الموافقة على الطلب إلى ضابط الحالة المدنية المختص ليباشر الإصلاح أو الإدخال في طرة رسم المعني بالأمر، ثم يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك المختص ليباشر الإصلاح أو الإدخال في نظير السجل الممسوك بالمحكمة.

الباب الرابع

تضمين بيان الزواج وانحلال ميثاق الزوجية

المادة 26: بعد تحرير العدلين رسم الزواج أو ثبوت الزوجية أو التقارير بالزوجية، ونظيرين منه، وبعد خطاب القاضي المكلف بالتوثيق عليها، يرسل نظير الرسم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الخطاب إلى ضابط الحالة المدنية الواقع بدائرته ولادة كل من الزوجين.

المادة 27: بعد تحرير العدلين رسم الطلاق أو الرجعة أو المراجعة، ونظيرين منه، وبعد خطاب القاضي المكلف بالتوثيق عليها، يرسل نظير الرسم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الخطاب إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة كل من طرفي العقد.

المادة 28: تبعت نظائر العقود العدلية للزواج وثبوت الزوجية والتقارير بها التي تم تلقيها بالمراكز الدبلوماسية المغربية بالخارج وكذا نظائر وثيقة انفصام عرى الزوجية خلال نفس الأجل المحدد في المادتين 26 و27 أعلاه إلى مكتب الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين لتضمين بيان عنها بطرة رسم ولادة كل من الزوجين، وإخبار وكيل الملك المختص لوضع البيان بطرة الرسم المضمن بالسجل المحفوظ بالمحكمة.

الدفتر العائلي

المادة 29: يحرر الدفتر العائلي المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوج.

تضمن في الدفتر العائلي البيانات التالية محررة باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية:

- بيان عن ولادة صاحب الدفتر وبيان وفاته بعد تسجيل رسم الوفاة؛
- بيانات موجزة عن الزواج وبيان انفصام عرى الزوجية في حالة وقوعه؛

- موجز لرسم ولادة الزوجة أو الزوجات وبيان الوفاة بعد تسجيل وفاة الزوجة أو الزوجات؛
 - رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل من الزوج والزوجة؛
 - موجز رسم ولادة كل واحد من الأبناء وبيان وفاتهم بعد تسجيل رسوم وفاتهم؛
 - تاريخ تسليم الدفتر والمكتب الذي سلمه واسم وصفة ضابط الحالة المدنية وتوقيعه.
- المادة 30:** يرفق طلب الحصول على الدفتر العائلي بنسخة كاملة من رسم ولادة الزوجة.

لا يسلم للشخص أكثر من دفتر واحد.

وفي حالة ضياع الدفتر أو تلاشه، يحق للمعني بالأمر بعد إثباته لواقعة الضياع أو بعد تقديمه الدفتر المتلاشي، طلب نظير منه يسلمه ضابط الحالة المدنية الذي وضع الدفتر الأصلي.

المادة 31: تختص وزارة الداخلية بتهيئ وطبع الدفاتير العائلية حسب النموذج المحدد بقرار لوزير الداخلية، كما تتولى توزيعها على كافة مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها.

الباب الخامس

رسم الوفاة

المادة 32: يدعم التصريح بالوفاة بشهادة معاينة مسلمة من طرف الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية، وإذا تعذر ذلك، بشهادة معاينة مسلمة من طرف ممثل السلطة المختصة.

إذا وقعت الوفاة في ظروف غير عادية كالجريمة أو الحادثة أو اشتبه في كونها غير عادية لا يقبل التصريح بها إلا بإذن من وكيل الملك المختص.

المادة 33: يتضمن رسم الوفاة ما يلي:

- رقم الرسم؛
- اليوم والشهر والسنة بالهجري والميلادي والساعة والدقيقة ومكان الوفاة؛
- الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادة المتوفى ومحل سكناه؛
- الأسماء الشخصية والعائلية لأصوله من الدرجة الأولى ومكان سكناهما؛
- حالته العائلية، مهنته، جنسيته إذا كان أجنبياً؛
- الاسم الشخصي والعائلي للمصرح وسنه ومهنته ومحل سكناه ودرجة قرابته من الهالك أو صفته، وإذا تعلق الأمر بحكم تصريحي بالوفاة، وجبت الإشارة فضلاً عن هذه المعلومات إلى مراجعه والمحكمة التي أصدرته وتاريخ تحرير الرسم بالهجري والميلادي؛

– اسم وصفة ضابط الحالة المدنية.

المادة 34: يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي حرر رسم الوفاة وضع بيان ملخص عن ذلك في طرة رسم ولادة المتوفى، وطرة رسم ولادة زوجه إذا كانت ولادتها مسجلة لديه، أما إذا كانت الولادة قد وقعت في مكان آخر فيتعين عليه توجيه إعلام بالوفاة في ظرف ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة المتوفى ولضابط الحالة المدنية لمحل ولادة زوجه ليقوم كل منهما بالإجراءات اللازمة.

المادة 35: يتعين على ضابط الحالة المدنية بعد كل خمسة عشر يوماً أن يبعث بلائحة المتوفين الراشدين الذين صرح بوفاتهم لديه إلى عامل العمالة أو الإقليم، تتضمن أسماء المتوفين وأرقام رسوم وفاتهم وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية وآخر محل سكنهم مرفقة بنسخة من رسم وفاة كل واحد منهم ليقوم بإخبار المصالح المختصة.

الباب السادس

نسخ رسوم الحالة المدنية

المادة 36: نسخ رسوم الحالة المدنية إما كاملة أو موجزة:

تتضمن النسخة الكاملة جميع بيانات رسم الحالة المدنية بما في ذلك البيانات المدرجة في هامشه.

وتتضمن النسخة الموجزة لرسمي الولادة والوفاة الموجود نموذج منها ضمن ملحق هذا المرسوم ما يلي:

- رقم الرسم وسنة تسجيله؛
- الاسم الشخصي والعائلي للمعني بالأمر؛
- تاريخ الواقعة بالهجري والميلادي ومكان وقوعها وجنس المولود أو المتوفى وجنسيته إذا كان أجنبياً؛
- اسم والديه ونسبهما؛
- تاريخ ومكان ولادة المتوفى ومحل سكنه ومهنته فيما يخص موجز رسم الوفاة؛
- بيان الوفاة في موجز رسم الولادة إذا كان صاحب هذا الأخير متوفى؛
- تاريخ تسليم النسخة؛
- اسم وصفة ضابط الحالة المدنية وتوقيعه.

وتحرر جميع هذه البيانات بالعربية وبالأحرف اللاتينية.

الباب السابع

البطاقة الشخصية للحالة المدنية

المادة 37: تسلم البطاقة الشخصية للحالة المدنية المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه وفقاً للنموذج الموجود ضمن ملحق هذا المرسوم.

تتضمن البطاقة الشخصية الاسم الشخصي والعائلي للمعني بالأمر وتاريخ ومكان ولادته واسم الوالد والوالدة ومحل سكنه والبيانات الهامشية بالوفاة والقيود المفروضة على الأهلية بالنسبة للمتجنس، إن وجدت، بالعربية وبالأحرف اللاتينية.

يشهد بصحة المعلومات المضمنة بالبطاقة طالبها كما يشهد ضابط الحالة المدنية بمطابقة هذه المعلومات للوثيقة المعتمد عليها، وذلك بتوقيع كل واحد منهما عليها.

الباب الثامن

إحصائيات الحالة المدنية

المادة 38: تقوم مكاتب الحالة المدنية في نهاية كل شهر بإرسال نسخ من أوراق التصريح وأوراق التسجيل المعبأة خلال نفس الشهر تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم إلى وزارة الداخلية قصد مراقبتها.

توجه بعد ذلك وزارة الداخلية هذه الأوراق إلى المصالح المختصة بالإحصاء.

المادة 39: أوراق التصريح ثلاثة أنواع: أوراق التصريح بالولادة، أوراق التصريح بالوفاة، أوراق الحكم التصريحي بالولادة أو الوفاة.

أوراق التسجيل نوعان: أوراق تضمين بيان عقد الزواج وأوراق وضع بيان الطلاق.

المادة 40: تملأ أوراق التصريح على اثر التصريح بواقعتي الولادة أو الوفاة كما تملأ على اثر تضمين بيان زواج أو الإشارة إلى بيان طلاق.

مقتضيات ختامية

المادة 41: تنسخ جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية خصوصاً منها:

– القرار الوزيري الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1369 (3 أبريل 1950)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

– المقتضيات المتعلقة بالحالة المدنية المنصوص عليها في المرسوم الصادر في 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق الظهير الشريف رقم 421.66 المؤرخ في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة 42: ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمان يوسف.

وقعه بالعطف : وزير الداخلية، الإمضاء : إدريس جطو.

منشور وزير العدل عدد 13س2 بتاريخ 13 أبريل 2004 موجه إلى السادة القضاة الملحقين بسفارات المملكة المغربية بالخارج والمكلفين بمهام التوثيق ومهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج حول تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة على أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد ففي إطار البحث عن كيفية تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة على أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، تطبيقا سليما وملائما لظروفهم، وتبعا لما أسفرت عنه الأيام الدراسية المنظمة في هذا الصدد بباريس، من حلول للإشكاليات التي تم طرحها من طرفكم، وسعيا إلى البحث عن توحيد مناهج العمل بمختلف السفارات والقنصليات، نخبركم بما يلي:

الزواج:

العقود الجديدة التي تبرم لأول مرة بالقنصليات:

بالنسبة لهذه العقود، يفتح ملف من طرف المكلف بمهام العدول، الذي يعين من طرفكم، للقيام بمهام "كاتب الضبط" والذي عليه أن يضمن كل المعلومات بالملف، وفق النموذج المسلم إليكم، وأن يعمل على إرشاد المعني بالأمر، للإدلاء بكل الوثائق المتطلبة، طبقا للمادة 65 من مدونة الأسرة، وكذا بصورة من جواز سفره، وبشهادة الإقامة إن كانت، والتقيد بمضمونها، وأن يتأكد من شكلية الوثائق، من شهادة إدارية، وشهادة طبية، ورسم الولادة إلى غير ذلك، وأن يقوم - بعد إعطاء الملف رقما، وتضمينه في السجل، والتأكد من كونه أصبح جاهزا - بالإتصال هاتفيا بالقاضي، ويعمل على إرسال الوثائق إليه عبر الفاكس، أو أية وسيلة أخرى.

وبعد تسجيل هذه الوثائق لدى القاضي في سجل خاص بالطلبات الواردة من مختلف القنصليات، وإطلاعه عليها، وإصداره إذنا بتوثيق عقد الزواج، وإعطائه له رقما ترتيبيا، مع تاريخ صدوره، يبعثه للمكلف بمهام العدول "كاتب الضبط" بالفاكس، أو بأية طريقة سريعة للتداول والتواصل، أو بتعليمات في الموضوع، مع العلم أن الإذن المذكور، يجب أن يحرر في ثلاث نسخ يحتفظ القاضي بإحداها، والأخرى توضع بالملف لدى المكلف بمهام العدول "كاتب الضبط"، والثالثة يتسلمها العدل لإنجاز عقد الزواج، ويحتفظ بها في ملفاته، أو تسلّم للطالب الذي يدلي بها لدى العدلين، اللذين سيوثقان عقد الزواج.

وبعد تحرير العقد من طرف العدلين، وتوقيعه من قبل الأطراف، وتضمينه في السجل المعد لذلك،

والخطاب عليه من طرف القاضي، يسلم الأصل للزوجة، ونظير منه للزوج (المادة 69 من المدونة) ثم يحضر العدل «كاتب الضبط» ملخص العقد ويوجهه إلى ضابط الحالة المدنية، بمحل ولادة الزوجين، أو إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط، إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب (المادة 68 من المدونة)، علماً أنه يمكن توجيه هذه الملخصات تحت إشراف: إما وزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية - أو وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية.

الزواج المختلط:

في هذا الموضوع تجب مراعاة بعض الإتفاقيات، وكذا القوانين الوطنية للبلد المضيف، والتي قد تمنع عقد زواج، أحد طرفيه من رعايا تلك الدولة، وإذا كانت تسمح بذلك، ففي هذه الحالة تنفذ الإجراءات الواردة في المدونة، على أساس أن البحث يقوم به السيد القنصل، ويكتفي فيه بشهادة يؤكد فيها عدم وجود مانع من عقد هذا الزواج، وعلى ضوء هذا البحث، والوثائق المتوفرة في الملف يصدر القاضي إنذاراً بالزواج يحتفظ به في الملف، ويوجه نسخة منه إلى العدل "كاتب الضبط" وفق ما أشير إليه أعلاه، علماً أنه تجب مراعاة شرط الإسلام بالنسبة للزوج، وشرط الكتابية بالنسبة للزوجة غير المسلمة (المادة 39 من المدونة).

الزواج المبرم طبقاً لقانون بلد الإقامة:

نظراً لأن مدونة الأسرة سمحت بإبرام عقود الزواج وفق الإجراءات الإدارية المحلية لبلد الإقامة، وأكدت - لاعتبار صحتها وحجيتها في المغرب - على توفر الشروط المتطلبية في المادة 14 من المدونة، وبالأخص حضور الشاهدين المسلمين، فإنه يتعين على القاضي القيام بحملة تحسيسية بالنسبة لأفراد الجالية المغربية لإقناعهم بأن العقود المذكورة لها حجيتها، في المغرب ويتعين توجيه نسخها إلى ضابط الحالة المدنية، وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة كل من الزوجين (المادة 15 من المدونة)، كما يتعين ربط الإتصال بالسلطات المركزية لبلد الإقامة، قصد إخبارها بمقتضيات المدونة، وبحث إمكانية التنصيص في العقود على الشروط والبيانات المتطلبية حتى يسهل الاعتراف بها في المغرب.

ويمكن التنسيق بين القاضي والمصالح القنصلية، ليتم الإطلاع على العقود، والتأكد من مطابقتها، لما يفرضه القانون، قصد تدارك كل نقص، وفي هذه الحالة يجب إبلاغ المعني بعقد الزواج بإتمام الإجراءات، وإضافة البيانات التي تعالج كل نقص، ومن ذلك الإستماع إلى شهادة الشهود، أو أي إجراء آخر علماً أنه إذا أراد كل مغربي يتوفر على عقد زواج مدني، إبرام عقد الزواج وفق ما يتطلبه القانون المغربي، فإنه يمكن أن يحضر له إظهار، يتضمن التنصيص على الزواج المدني، تم

الإشارة إلى حضور الشاهدين، والصداق، والوالي، عند الإقتضاء، أو المفوض له.

وبعد تحرير هذا الملحق، وتضمينه في السجل المعد لذلك، يضم إلى العقد المنجز طبقا للإجراءات القانونية المحلية، ويوجهان إلى ضابط الحالة المدنية وقسم الأسرة، طبقا للكيفية المشار إليها أعلاه.

وإذا أصر بعض الأطراف على تسجيل أبنائهم بسجلات الحالة المدنية، والحال أنهم لا يتوفرون إلا على عقد زواج مدني، ففي هذه الحالة، إذا كان العقد متوفرا على الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من المدونة فلا إشكال، حيث يعتمد عليه في تسجيل الأبناء، وإلا فيقع تدارك النقص الذي قد يشوبه، كعدم حضور الشاهدين المسلمين قبل اعتماده فيما ذكر.

وإذا ما تبين أن هناك أولادا ازدادوا قبل إنجاز العقد المدني، وكانت شروط الإستلحاق متوفرة، طبقا للمادة 160 من مدونة الأسرة، ففي هذه الحالة، يحرر عقد بالإستلحاق.

ثبوت الزوجية:

انسجاما مع ما ذهب إليه المشرع في المادة 16 من مدونة الأسرة، من أن وثيقة عقد الزواج تعتبر الوسيلة المقبولة لإثباته، وأنه يمكن للمحكمة سماع دعوى الزوجية، إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، مع اعتمادها في سماعها سائر وسائل الإثبات، فإنه لم بعد مجال لتلقيه الشهود لدى عدلين بمعرفتهم المعنيين بالأمر، وقيام العلاقة الزوجية بينهما كما كان الأمر من ذي قبل، لذا، فإن على من يعنيه الأمر، أن يتقدم بدعوى الزوجية داخل أجل خمس سنوات الموالية لتاريخ نشر المدونة، قصد تسوية وضعيته، مع العلم أن هذا الأمر يحتاج إلى حملة تحسيسية، نظرا لعدم إطلاع عموم الناس غالبا على مستجدات هذه المدونة، للحيز الزمني المحدد للفترة الإنتقالية.

وفي إطار التسهيلات التي يجب أن تقدم للجالية المغربية، المقيمة بالخارج، ينبغي إشعارها بأنه بالإمكان تكليف من يقوم بالنيابة بالمغرب بتقديم دعوى الزوجية إلى المحكمة.

وإذا كان الشهود الذين يعرفون الزوجين يوجدون بالخارج، ولا يتأتى لهم المجيء إلى المغرب، للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، ففي هذه الحالة، يمكن للقاضي الموجود بالسفارة أو القنصلية بالخارج، الإذن لعدلين بإنجاز تلقيه من الشهود، شريطة أن تتضمن ما يفيد بأنها لا تقوم مقام ثبوت الزوجية، ويشار إلى عنوانها ب: "شهادة التلقيه"، دون الإشارة إلى رسم ثبوت الزوجية.

التقارن:

هذا النوع لم يعد معمولا به كوثيقة يثبت بها وحدها الزواج، على اعتبار أن وثيقة عقد الزواج هي الوسيلة المقبولة لإثباته كما ذكر، وأما ثبوت الزوجية، سواء بواسطة الشهود، أو بالتقارن، أو بأي وسيلة من وسائل الإثبات فيتم عن طريق المحكمة (المادة 16) كما أشير إليه أعلاه.

ولذا يوجه المعنيان بالأمر إلى إنجاز وثيقة يصادق عليها أمام المصالح القنصلية لتقديمها كحجة أمام المحكمة لإثبات الزوجية، وإذا أصرا على أن تكون هذه الوثيقة بواسطة عدلين، فيمكن - استثناء - أن يتم الإستماع إليهما من طرف العدلين، تحت اسم (تلقية) ولا بد أن يشار فيها إلى أن هذه الوثيقة لا تقوم مقام عقد الزواج، ولا يعتمد عليها وحدها لإثباته، وإنما يدلي بها أمام المحكمة لسماع دعوى الزوجية، والتي تترتب - في حالة ثبوتها - آثارها، ومنها ثبوت النسب.

وفي حالة وفاة الزوج، ومطالبة الزوجة بإثبات نسب أبنائها، ففي هذه الحالة، ترشد المعنية بالأمر إلى سلوك المسطرة القضائية، والقيام بإنجاز تلقية شهود، يشار فيها إلى أنها لا تقوم مقام عقد الزواج، وإنما يدلي بها كوسيلة أمام المحكمة في دعوى الزوجية.

الطلاق:

نظرا لكون الطلاق أصبح يتم تحت مراقبة القضاء، ورعيا لما يتسم به الطلاق بالاتفاق من سهولة ويسر في الإجراءات، فيمكن إرشاد المعنيين بالأمر إلى سلوك مسطرة الطلاق بالاتفاق، وفي هذه الحالة، يسلم لهما المطبوع المعد لذلك، لمثله والمصادقة عليه، عند اتفاقهما، ويمكن أن يتم هذا الاتفاق بإشهاد عدلي، يتم التأكيد فيه على أنه لا بد من سلوك المسطرة القضائية، للإذن بتوثيق الطلاق، مع العلم أنه يمكن للزوجين أن يضمنوا في طلبهما الإذن لهما بتوثيق هذا الطلاق، الإعفاء من مسطرة الصلح، والإشارة فيه إلى عنوان أقرب قنصلية، لإمكانية انتدابها لإجراء محاولة الصلح بينهما، إذا ارتأت المحكمة ذلك، ويمكن سلوك نفس المسطرة، في حالة الإتفاق على الطلاق بالخلع.

ويجب تنبيه المعنيين به، إلى أن بعض الدول الأوربية تفرض لقبول الأحكام الصادرة بالتطليق في الدول الأجنبية، مراعاتها لقواعد الاختصاص ذي الصلة بالسكن الاعتيادي الفعلي للزوجين.

الطلاق المصرح به من طرف محاكم أجنبية:

من المعلوم أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، لا تنفذ بالمغرب، إلا بعد تذليلها بالصيغة التنفيذية، لذا يتعين القيام بحملة تحسيسية في أوساط أفراد الجالية المغربية، المقيمين بالخارج، للتعريف باتجاه مدونة الأسرة فيما يخص الاعتراف بالأحكام الأجنبية.

وفي هذا الصدد يمكن إرشاد المعنيين بالأمر إلى ما ينبغي سلوكه، حتى تكون الأحكام المذكورة لها نفس الحجية، داخل المغرب، وذلك بتوجيههم إلى سلوك مسطرة التذليل بالصيغة التنفيذية، مع العلم أنه يمكن لهم تكليف من يقوم بهذا الإجراء بالمغرب، كما يمكن مساعدتهم بتحرير ملتمس إلى النيابة العامة، قصد تقديم الطلب من أجل التذليل، وخاصة إذا كان هناك طلاق اتفاقي بين الطرفين، ويمكن المرور عبر مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل أو عبر مديرية الشؤون القنصلية

687

والإجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون (DACS) نظرا لما لهذه التوضيحات من أهمية.

نطلب منكم السهر على تطبيقها بكل عناية واهتمام. والسلام.

الإمضاء: وزير العدل، محمد بوزويج.

دورية وزير العدل عدد 48 س2 بتاريخ 26 يناير 2005 موجهة إلى السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية حول قضايا الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، كما لا يخفى عليكم فإن الدوائر الحكومية المعنية تعطي أهمية بالغة للارتقاء بمؤسسة الحالة المدنية، وجعلها تعبيراً صادقاً عن المدلول الذي أعطاه لها المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 37.99 بوصفها "نظاماً يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية".

كما أن هذه الدوائر الحكومية تخوض رهان التسجيل بسجلات الحالة المدنية لبلوغ نسبة 100٪ خاصة بالنسبة للأطفال وذلك في أفق سنة 2008.

إن هذه الرهانات تتطلب تكاتف جهود جميع القطاعات المعنية بما في ذلك الجهاز القضائي الذي أناط به المشرع دوراً مهماً في مجال قضايا الحالة المدنية.

وفي هذا الإطار فإن وزارة الداخلية وضعت مخططاً يهدف إلى تطوير مؤسسة الحالة المدنية وتحديثها بما في ذلك تعميم التسجيل بسجلات الحالة المدنية وخاصة تسجيل الولادات، وأوكلت إلى السادة ولاة وعمال العمالات والأقاليم، تكوين فرق متنقلة بهدف تقريب إدارة الحالة المدنية من المواطنين وتسهيل وتسريع وثيرة التسجيل بسجلات الحالة المدنية، وتجاوز الصعوبات التي قد تعترض عمل هذه الفرق خاصة بالنسبة لإنجاز رسم ثبوت الزوجية عند عدم توفر عقد الزواج.

وحسب مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة، فإنه في حالة عدم توثيق عقد الزواج في وقته لأسباب قاهرة، فإن سماع دعوى الزوجية أصبح من اختصاص القضاء خلال فترة انتقالية لا تتعدى خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور أعلاه حيز التنفيذ، وبالتالي بالإمكان تلقي شهادات لفيفية بثبوت الزوجية أمام عدلين.

ونظراً لما ستفرزه عملية تعميم التسجيل بالحالة المدنية من ارتفاع في هذا النوع من القضايا وما يتطلبه ذلك أحياناً من ضرورة استصدار أحكام تتعلق بثبوت الزوجية، فإننا نهيئ بكم حث السادة القضاة العاملين بأقسام قضاء الأسرة على إيلاء هذه القضايا ما تستحقه من عناية، من أجل التيسير والتسهيل على المتقاضين، والإسراع بالبت فيها.

ولما لهذه الدورية من أهمية، أطلب منكم إطلاع السادة القضاة المعنيين على فحواها والحرص على العمل بمقتضاها. والسلام.

الإمضاء: وزير العدل، محمد بوزويج.

دورية وزير العدل عدد 49 س2 بتاريخ 26 يناير 2005 موجّهة إلى السادة الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية حول قضايا الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، من المعلوم أن قانون الحالة المدنية رقم 37.99 نص في مادته الثالثة على إلزامية الخضوع لنظام الحالة المدنية بالنسبة لجميع المغاربة سواء داخل المغرب أو خارجه، وتمديد تطبيق هذا النظام على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع فوق التراب الوطني.

وقد توخى المشرع من إجبارية التسجيل بسجلات الحالة المدنية ضمان تعميم هذا التسجيل.

وفي هذا الإطار تتضافر جهود مختلف الدوائر الحكومية المعنية لجعل هذا الهدف واقعا ملموسا.

ولقد أعدت وزارة الداخلية مخططا يرمي إلى تحقيق تعميم التسجيل بنسبة تصل 100% في أفق سنة 2008، ولقد عهدت إلى السادة ولاة وعمال العمالات والأقاليم بتكوين فرق متنقلة لهذه الغاية، وجعلت من بين مهامها العمل على تسجيل الولادات التي لم يمض عليها أجل التصريح القانوني، والقيام بإحصاء وحصر الولادات التي لم يتم تسجيلها رغم مرور الأجل القانوني.

ويتنسيق مع الوزارة المذكورة، تم الإتفاق على أن تتولى الفرق المتنقلة المشار إليها أعلاه مهمة إحصاء الولادات التي لم يصرح بها داخل الأجل القانوني وإعداد لوائح بشأنها يتم موافاة النيابة العامة بها، مرفقة بالوثائق المتطلبه قانونا للقيام بتقييد دعاوى استصدار أحكام تصريحية، وذلك في نطاق حملة تستهدف اختصار الجهد المطلوب والتعجيل بهذه الإجراءات.

وفي هذا المقام، يجب أن نستحضر الدور الهام الذي أوكله المشرع للنيابة العامة في مجال الحالة المدنية، وجعلها طرفا رئيسيا في الدعاوى المتعلقة بها، وبناء عليه ولإنجاح الجهود الرامية إلى تعميم التسجيل بالحالة المدنية، أطلب منكم اتخاذ كافة التدابير بمجرد توصلكم باللوائح المشار إليها، لتقييد الدعاوى الرامية إلى استصدار أحكام تصريحية، كما أطلب منكم تسهيل مأمورية المتقاضين للحصول على المساعدة القضائية سواء تعلق الأمر بدعاوى استصدار أحكام تصريحية، أو دعاوى ثبوت الزوجية لتعزيز طلبات التسجيل بسجلات الحالة المدنية، وبصفة عامة التعجيل بإنجاز كل المساطر الموكولة لكم قانونا في مجال تدبير مؤسسة الحالة المدنية.

كما أهيب بكم العمل على تعميم فحوى هذه الدورية وإطلاع السادة أعضاء النيابة العامة على

مضمونها وحثهم على التقيد بمقتضياتها. والسلام.

الإمضاء: وزير العدل، محمد بوزويج.

دورية وزير الداخلية رقم 68 ق.م/1 بتاريخ 10 يوليو 2006 موجّهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول أحكام القانون المعدل لقانون 13 نونبر 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي.

المرجع: - دوريتي عدد 100/ م ج ع م بتاريخ 26 يونيو 2000.

- رسالة السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم أنه من المبادئ الأساسية التي وضعتها الحكومة لإصلاح نظام التربية والتعليم، إدماج جميع الأجهزة الحكومية والجماعات المحلية في برامج الشراكة للنهوض بهذا القطاع.

ولتفعيل دور وزارة الداخلية في هذا المجال قامت بتوجيه عدة تعليمات في الدورية المشار إليها في المرجع أعلاه من أجل تطبيق واحترام قانون 13 نونبر 1963، حول إلزامية التعليم الأساسي إلى السادة رؤساء المجالس الجماعية الحضرية والقروية لموافاة النيابات الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بقوائم التصاريح بالولادات المسجلة لديهم في سجلات الحالة المدنية وقوائم الأطفال المسجلين بهذه السجلات والبالغين سن الرابعة عند متم 31 دجنبر من كل سنة منصرمة.

وفي إطار التنسيق والتعاون القائمين بين قطاعي التربية الوطنية والداخلية في ميدان التعليم الأساسي الذي وصل سنته السادسة، ونظرا لما تمثله هذه القوائم من أهمية بالغة في ضبط عدد الأطفال البالغين سن التمدرس بالنسبة لوزارة التربية الوطنية، حيث تمكنها من استثمار المعطيات المضمنة بها في إعداد الخريطة المدرسية التوقعية واعتمادها في تعميم التسجيل في التعليم الأساسي، وللارتقاء بمساهمة الجماعات المحلية إلى ما هو أفضل وأنجع في هذا الميدان، أصبح من الضروري إيلاء هذه القوائم ما تستحقه من عناية وأهمية بالغة وذلك بالحرص على:

- 1- التزام جميع رؤساء الجماعات المحلية، -ضباط الحالة المدنية- التابعين لدائرة نفوذكم الترابي لإنجاز وبعث هذه القوائم؛
- 2- العمل على احترام الآجال المحددة في دوريتي السالفة الذكر لبعث القوائم المحددة فيما بين فاتح يناير و31 مارس من كل سنة.

لذا، فالمرجو منكم حث السادة رؤساء المجالس الجماعية - ضباط الحالة المدنية - على

المواظبة في إنجاز وبعث هذه القوائم التي ينص عليها الفصل الثالث مكرر من القانون رقم 04.00 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 13 نونبر 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي، وإرسالها في حينها تحت إشرافكم إلى النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، وحرص المصالح المختصة التابعة لكم على مراقبة وتتبع العملية بصفة دورية لتنبية كل ضابط أغفل إنجاز أو بعث هذه القوائم في الأجال المحددة لها، وموافاة الوزارة بما يفيد أن هذه اللوائح قد تم إرسالها فعلا إلى المصالح الإقليمية للأكاديميات.

والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم 37/ق.ج.م / 1 بتاريخ 9 أبريل 2007 موجّهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول لائحة نقيب الأشراف.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فسعيًا من هذه الوزارة على السهر على تنظيم مهمة نقيب الأشراف، تنفيذًا للأوامر الملكية السامية، الرامية إلى حماية هذه المهمة المتمثلة في تسليم الشهادات المثبتة للنسب الشريف من كل ما قد يتسرب إليها من بعض التجاوزات.

ونظرا لكون مهمة نقابة الأشراف كانت ولا زالت تحظى بالرعاية الخاصة لجلالة الملك وذلك حرصا منه على الحفاظ على الأنساب الشريفة الزكية من أن تتطرق إليها دعوى الأديعاء أو يجترأ على انتماؤها للدخلاء، ورغبة منه، أيضا في الأخذ بيد المنتميين إلى الشجرة النبوية الشريفة وحثهم على التحلي بكمكارم الأخلاق التي بعث لتتميمها جدهم عليه الصلاة والسلام، قامت هذه الوزارة بتجديد لائحة نقيب الأشراف، وذلك بإدخال كل التغييرات التي طرأت عليها، حيث ألغيت منها أسماء النقباء المتوفين وأدرج بها النقباء الجدد، كما تم بها إدراج كل التغييرات التي طرأت على مستوى عناوين سكنى البعض منهم.

وتبقى للنقباء المدرجة أسماؤهم في اللائحة وحدهم صلاحية تسليم شهادة الانتساب إلى آل البيت النبوي الشريف.

لذلك على هؤلاء النقباء تقدير هذه المهمة حق قدرها والتزام الحرص الشديد والدقة في التأكد من انتساب طالبي الشهادات لآل البيت الشريف ولا تسلم إلا لمن يستحقها، لكون هذه الشهادات تعتمد من طرف جهات إدارية وقضائية مختلفة، وذلك تطبيقا للتعليمات الملكية السامية التي تحثهم على تقوى الله في السر والعلن وأن يسيروا فيما أسند إليهم على سنن سلفهم الصالح وينهضوا به وفق ما تقتضيه الأعراف المسنونة والقواعد المرسومة في ممارسة مهمة نقابة الأشراف.

لذا، يشرفني أن أوافيكم بقائمة نقيب الأشراف المحصورة إلى غاية متم سنة 2007، راجيا منكم تعميمها على كافة السادة رؤساء الجماعات - ضباط الحالة المدنية- العاملين بدائرة نفوذكم، وحثهم على اعتمادها، مع تذكيرهم بأن شهادات إثبات النسب الشريف لا يمكن أن تقبل إلا إذا كانت صادرة عن نقيب ممن أدرج اسمه ضمن هذه القائمة. والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم 48 ق م/1 بتاريخ 8 مايو 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول تسجيل وفاة الأجانب العالقين بالمغرب بسجلات الحالة المدنية.

المرجع: برقيتي عدد 21233 بتاريخ 19 أكتوبر 2004.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد أثارت وقائع وفيات الأجانب بالمغرب، الناجمة خاصة عن حوادث السير، بعض الصعوبات التي تعترض ذوي الهالك أو شركات نقل أموات الأجانب عند التصريح بها لدى ضباط الحالة المدنية، والمتمثلة في مطالبتهم تعزيز تصريحاتهم بنسخ من رسوم ولادة الهالكين أو دفاترهم العائلية ووكالة تخولهم صلاحية القيام بالتصريح بالوفاة، مما يعرقل الإجراءات المتعلقة بتسليم رخص الدفن ونقل الجثث، والتي هي إجراءات استعجالية لا تقبل الانتظار.

ففي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 24 من قانون الحالة المدنية تجيز للوكيل في حالة غياب أفراد عائلة المتوفى أن يقوم مقام موكله بالإجراءات المتعلقة بالتصريح بالوفاة مدعماً بشهادة معاينة الوفاة مسلمة من طرف الطبيب أو ممرض الصحة العمومية أو بشهادة معاينة من طرف السلطة المحلية، طبقاً لأحكام المادة 32 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية. وعلى هذا الأساس يمكن لشركات نقل أموات الأجانب متى أدلت بوكالة - نموذج منها طيه - القيام بجميع الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة للتصريح بواقعة الوفاة ونقل جثة الهالك.

لذا، فالمرجو منكم حث السادة ضباط الحالة المدنية على التقيد بهذه المقتضيات والحرص على مراعاة الظروف الإستعجالية لهذه الوقائع، وذلك بالاعتماد في مثل هذه الحالات على كل الوثائق المتوفرة لدى المصرح، التي تفيد في إثبات هوية المتوفى، كجواز سفره، أو بطاقة تعريفه الوطنية أو غيرهما. وكذلك إعطاء تعليماتكم للمسؤولين عن أقسام الحالة المدنية التابعين لكم بتقديم المساعدة اللازمة للمصرحين بوفيات الأجانب، في نطاق النصوص القانونية المعمول بها، للإسراع بتسجيل مثل هذه الوفيات في سجلات الحالة المدنية المغربية، حتى يتسنى لذوي الهالك القيام بإجراءات نقل الجثة إلى حيث ستدفن. والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

الوالي، المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.

وكالة

- سفارة، قنصلية (1)
- أرخص بمقتضى هذه الوكالة:
- المؤسسة:
- الكائنة:
- الممثلة من طرف السيد:
- رقم البطاقة الوطنية:
- للقيام بجميع الإجراءات الضرورية، المتعلقة بالتصريح بوفاة، والحصول على نسخة من رسم الوفاة ونقل جثمان المرحوم (ة):
- الاسم الشخصي:
- الاسم العائلي:
- المولود (ة) ب: بتاريخ:
- الجنسية:
- الذي توفي (ت) جماعة: إقليم: بتاريخ:

حرب بتاريخ

إمضاء:

(1) أحد الأقارب في حالة وجوده.

دورية وزير الداخلية رقم 75 ق م / 1 بتاريخ 5 يوليو 2007 موجقة إلى السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات بالمملكة حول إضافة وصلة تكميلية لطرة رسم الولادة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فلا يخفى عليكم أنه من بين المستجدات التي جاء بها القانون الجديد للحالة المدنية، تضمين بيانات الزواج وانحلال ميثاق الزوجية بطرر رسوم ولادة الأزواج، فضلا عن البيانات الهامشية الأخرى التي تنتج عما يلحق هوية صاحب الرسم من تغيير أو إضافة أو إصلاح، بحيث لم تعد هوامش بعض الرسوم المحررة بسجلات الحالة المدنية الممسوكة قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، كافية لاستيعاب جميع هذه البيانات. مما حدا ببعض رؤساء الجماعات المحلية - ضباط الحالة المدنية - إلى توجيه استفسارات إلى هذه الوزارة قصد إيجاد الحلول الملائمة لهذه الإشكالية المطروحة على مستوى السجلات المذكورة.

لهذا فقد تمت استشارة وزارة العدل حول اعتماد وصلات تكميلية تضاف إلى الرسوم المحررة بالسجلات الممسوكة من طرف مكاتب الحالة المدنية قبل سنة 2003، تخضع قبل استعمالها لإذن وكيل الملك المختص، طبقا للمسطرة الخاصة بسجلات الحالة المدنية المنصوص عليها في المادة 12 من قانون الحالة المدنية والمادة 4 من المرسوم التطبيقي له، لإضفاء الصبغة الرسمية على هذه الوصلة، واعتبارها جزء لا يتجزأ من رسم الولادة، واكتساب البيانات الهامشية المضمنة بها نفس القوة والحجية التي تتمتع بها بيانات الرسم برتمته.

وعلى هذا الأساس وجه السيد وزير العدل تعليماته إلى السادة الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف والسادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بالمملكة للعمل بهذه الوصلة الإضافية وضرورة إخضاعها للتأشير عليها من طرف النيابة العامة، في دوريته الصادرة تحت عدد 4 س 2 بتاريخ 4 مايو 2007 - تجدونها رفقته -.

وفي نفس الإطار قامت وزارة الداخلية بوضع وتحديد نموذج لهذه الوصلة من حيث الشكل والمضمون - طيه نموذج منها - لتوحيد العمل بها على صعيد جميع مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها، إذ سيتم توزيع حصص منها على جميع العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة لسد حاجيات مكاتب الحالة المدنية التابعة لها في هذا الشأن، وذلك رفقة حاجياتها من السجلات لسنة 2008.

وعليه فإن ضباط الحالة المدنية مطالبون باتخاذ عدة احتياطات وتدابير كلما تطلب الأمر استعمال الوصلة التكميلية أو الرجوع إليها لاستخراج وثائق الحالة المدنية، وذلك على الشكل التالي:

- 1- الحرص على استعمال الوصلة التكميلية المعدة من طرف هذه الوزارة دون غيرها.
 - 2- إلحاق الوصلة برسم الولادة والحفاظ عليها به بشكل دائم ومستمر، والحرص على إبقائها مرتبطة بنفس الرسم، بعد استعمالها.
 - 3- تضمين البيانات الهامشية بعناية وتوقيعها مباشرة بعد الانتهاء من تحريرها.
 - 4- عدم إهمال الإشارة إلى البيانات الهامشية المضمنة بالوصلة بالوثائق المستخرجة من الرسم.
 - 5- الاقتصاد في استغلال مساحة الورقة، وذلك بتحرير البيانات الهامشية بشكل مستمر دون ترك سطور بيضاء.
 - 6- كتابة البيانات الهامشية بخط واضح ومقروء.
 - 7- استعمال الحبر الصيني لتحرير البيانات الهامشية بالوصلة كما هو الشأن بالنسبة للرسوم.
 - 8- العمل بمجرد الانتهاء من تضمين البيانات الهامشية بالوصلة التكميلية، على إخبار النيابة العامة المختصة بذلك وموافاتها بمطبوع الوصلة لإضافتها إلى رسم الولادة المضمن بالسجل النظير المودع بالمحكمة للقيام بنفس الإجراءات
- لذا، أهيب بكم العمل على توزيع هذه الدورية على جميع ضباط الحالة المدنية التابعين لنفوذكم الترابي، وحثهم على ضرورة التقيد بما جاء فيها والحرص على الاستعمال الجيد لهذه الوصلة، حتى تؤدي دورها فيما يعود على المواطنين بالنفع والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون، إمضاء: عبد الواحد أورزيق.

وصلة تكميلية لطرة رسم ولادة عدد.....لسنة.....

جماعة.....مكتب الحالة المدنية.....للسيد.....

صودق عليها من طرفنا نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب..... بتاريخ.....

الإمضاء :

طابع المحكمة

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

دورية مشتركة صادرة عن وزير الداخلية (77) ووزير العدل (178 س2) ووزير الشؤون الخارجية والتعاون (08/د-11) بتاريخ 11 يوليو 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات وعمالات المقاطعات والوكلاء العاميين للملك لدى محاكم الاستئناف بالمملكة ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية ورؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية حول مسطرة تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم بسجلات الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد صدر كما تعلمون، بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007) القانون رقم 06-62 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية الذي جاء بعدة تعديلات أهمها إسناد الجنسية المغربية بناء على البنوة، حيث نصت المادة 6 منه على أنه "يعتبر مغربيا المولود من أب مغربي أو أم مغربية". كما أن الأحكام الانتقالية الواردة في مادته الثانية نصت على تطبيق مقتضيات الجديدة بأثر رجعي، إذ أكدت على أن "تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية بمقتضى الفصل السادس عن طريق الولادة من أم مغربية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون".

وهكذا، فقد ترتب عن هذا التعديل إسناد الجنسية المغربية الأصلية:

1. لجميع الأشخاص المولودين من أمهات مغربيات.
2. جميع الأشخاص المولودين من أمهات مغربيات قبل نشر هذا النص بالجريدة الرسمية.
3. ضرورة تسجيل هذه الفئة من المواطنين بالحالة المدنية المغربية.

وعلى هذا الأساس تم عقد عدة اجتماعات بين وزارات العدل، الخارجية والتعاون والداخلية قصد الاتفاق على تحديد المساطر الواجب إتباعها لتمكين هذه الفئة من المواطنين من الاستفادة من نظام الحالة المدنية المغربي حيث أسفرت على الحلول التالية:

أ - الحصول على شهادة الجنسية:

يمكن للأشخاص الذين أسندت إليهم الجنسية المغربية بناء على مقتضيات المادة 6 السالفة الذكر، الحصول على شهادة الجنسية مسلمة من طرف السيد وكيل الملك للمحكمة الابتدائية المختصة

طبقا لدورية السيد وزير العدل عدد 3 س2 الصادرة بتاريخ 4 مايو 2007 حول موضوع إسناد الجنسية المغربية ومسطرة الحصول على هذه الشهادة، حيث يتعين عليهم تقديم طلب مصحوب بالوثائق التالية:

- ★ ما يثبت هوية الشخص إذا كان بالغا سن الرشد القانوني (بطاقة الإقامة، جواز السفر، نسخة من رسم ولادته.....).
- ★ ما يفيد علاقته بأمه (نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر).
- ★ ما يفيد أن أمه مغربية (نسخة كاملة من رسم ولادتها).

II - التسجيل في الحالة المدنية المغربية:

بعد الحصول على وثيقة الجنسية يتم التسجيل في الحالة المدنية المغربية حسب الحالات التالية:

1- الأشخاص المسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية للأجانب المؤسدة بمقتضى ظهير 4 شتنبر 1915: يتم نقل رسوم ولادتهم مباشرة من طرف ضابط الحالة المدنية إلى سجلات الحالة المدنية المغربية الممسوكة حاليا لديه، قياسا على ما هو منصوص عليه في المادة 18 من قانون الحالة المدنية، مع الإشارة بهامش الرسم المسجل بسجلات الأجانب والرسم المسجل بالسجلات الحالية إلى بيان إسناد الجنسية المغربية بمقتضى المادة 6 من قانون الجنسية المشار إليه أعلاه، ويعد هذا البيان بالرسم الأجنبي بمثابة إلغاء له مع الإشارة به إلى مراجع رسم الولادة المغربي الجديد وإخبار وكيل الملك الماسك للسجل النظير بذلك.

2- الأشخاص المسجلين بسجلات الحالة المدنية الحالية المحدثة بمقتضى القانون الجديد رقم 37.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 3 أكتوبر 2002: تتم الإشارة بهامش رسوم ولادتهم إلى بيان إسناد الجنسية المغربية طبقا لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية مع إخبار وكيل الملك الماسك للسجل النظير بذلك.

3- الأشخاص المولودين بالمغرب غير المسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية: يتعين عليهم استصدار أحكام تصريحية بالولادة طبقا لمقتضيات المواد 3، 18 و 30 من قانون الحالة المدنية.

4- الأشخاص المولودين بالخارج والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية لبلد الإقامة: يتعين عليهم بعد إثبات جنسيتهم المغربية بشهادة الجنسية المسلمة من طرف وكيل الملك للمحكمة الابتدائية لمقر سكنهم بالمملكة أو وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط بالنسبة للذين لا يتوفرون على محل إقامة بالمغرب، طلب نقل ولادتهم بسجلات الحالة المدنية المغربية الممسوكة حاليا بالمركز القنصلي أو الدبلوماسي المختص طبقا لمقتضيات المادة 15 من

المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية المتم بمقتضى مرسوم رقم 2.04.331 الصادر في 18 من ربيع الثاني 1425 (7 يونيو 2004) مع الإشارة إلى بيان اكتساب الجنسية بهامش رسوم ولادتهم.

5- الأشخاص المولودين خارج المملكة الذين استقروا بصفة نهائية بالمغرب غير المسجلين بالحالة المدنية المغربية: يتعين عليهم استصدار أحكام قضائية للتسجيل في الحالة المدنية من المحكمة الابتدائية لدائرة نفوذ سكانهم طبقا لمقتضيات المادة 30 من قانون الحالة المدنية.

6- جميع الولادات الحديثة سواء الواقعة بالمملكة أو خارجها يصرح بهم مباشرة لدى ضابط الحالة المدنية المختص وذلك حسب الحالتين التاليتين:

★ بالنسبة للمولودين بالمملكة يصرح بهم في الأجل القانوني اعتمادا على شهادة الولادة ونسخة كاملة من رسم ولادة الأم وبطاقتها الوطنية، وفي حالة عدم التصريح داخل الأجل القانوني يتعين استصدار حكم قضائي من أجل التسجيل بسجلات الحالة المدنية المغربية طبقا للمادتين 3 و30 من قانون الحالة المدنية.

★ أما فيما يتعلق بالولادات الواقعة خارج المملكة فتطبق عليها مقتضيات المادة 15 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية المتم بمقتضى المرسوم الصادر في 7 يونيو 2004.

وفيما يتعلق بالأشخاص المؤهلين للتصريح بهذه الولادات، يجب الالتزام بمقتضيات المادة 16 من قانون الحالة المدنية التي تحدد الأشخاص الموكول لهم التصريح بالولادات.

III - الوثائق المدعمة للتسجيل في الحالة المدنية المغربية والبيانات الهامشية المترتبة عن هذا التسجيل:

1 - للتسجيل في الحالة المدنية المغربية يتعين على الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية الإدلاء بالوثائق التالية:

- شهادة الجنسية المغربية.
- نسخة كاملة من رسم ولادة الأم.
- نسخة كاملة من رسم الولادة الأجنبي بالنسبة للمسجلين بالحالة المدنية الأجنبية.
- شهادة الولادة بالنسبة للمواليد الجدد.
- نسخة من عقد الزواج عند وجوده.

2 - البيانات الهامشية:

عند نقل رسوم ولادة الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية أو تسوية وضعيتهم اتجاه نظام الحالة المدنية المغربية، يجب الإشارة إلى البيانات التالية:

أ - بيان إسناد الجنسية المغربية بسجلات الحالة المدنية الأجنبية الممسوكة طبقا لمقتضيات ظهير 4 شتنبر 1915 على الشكل التالي:

”تم إسناد الجنسية المغربية طبقا لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي، ونقل رسم ولادته إلى سجلات الحالة المدنية المغربية للسنة الجارية.....تحت عدد“

وحرر ب

ضابط الحالة المدنية

الإمضاء

ب - بيان إسناد الجنسية المغربية بسجلات الحالة المدنية المغربية الحالية داخل المملكة وخارجها ويتم ذلك على الشكل التالي:

”تم إسناد الجنسية المغربية طبقا لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي.“

وحرر ب

ضابط الحالة المدنية

الإمضاء

IV - بالنسبة للمواطنين المولودين خارج المملكة الذين أسندت إليهم الجنسية المغربية: للحصول على شهادة الجنسية المغربية يتعين عليهم تقديم طلبات بذلك مباشرة إلى السادة وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية لمقر سكنهم داخل المغرب أو رفع هذه الطلبات عن طريق السادة رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية لإحالتها إلى وكيل الملك المختص تحت إشراف السيد وزير العدل.

ويبقى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مختصا في تسليم هذه الشهادة بالنسبة للمواطنين المولودين بالخارج والذين لا يتوفرون على سكنى داخل المملكة.

٧ - الأسماء الشخصية والعائلية:

نظرا للصعوبات التي يمكن أن يثيرها تطبيق المادتين 20 و21 من قانون الحالة المدنية المتعلقة باختيار الأسماء الشخصية والعائلية بالنسبة للأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية طبقا لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي، فقد تم الاتفاق على إعطاء المواطن إمكانية الاختيار بين الحالتين التاليتين:

1. تغيير أسماء الشخصية طبقا للمساطر القانونية المعمول بها في هذا المجال واختيار أسماء شخصية طبقا للمعايير المحددة في المادة 21 من قانون الحالة المدنية.
2. احتفاظ الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون بأسمائهم الشخصية والعائلية لعدة اعتبارات اجتماعية، عملية وقانونية أهمها:
 - أن الجنسية المغربية أسندت إليهم عن طريق البنوة "جهة الأم".
 - أنه من حيث نسبهم الأصلي يبقون تابعين لأبائهم وبالتالي فهم ملزمون بحمل الأسماء العائلية لأبائهم الأجانب.
 - تفادي حمل هويتين مختلفتين الأولى مغربية بأسماء شخصية وعائلية مغربية والثانية بأسماء أجنبية مترتبة عن حمل جنسية الأب.
 - أن ضابط الحالة المدنية ملزم بالتقيد بالبيانات الواردة برسم ولادة المعني بالأمر وشهادة الجنسية وشهادة الولادة بالنسبة للمواليد الجدد.
 - أن المادة 18 من قانون الحالة المدنية رقم 37.99 تنص على نقل رسم ولادة الأجنبي إلى الحالة المدنية المغربية دون التطرق إلى مسألة الاسم الشخصي والعائلي.
 - أن المادة 13 من قانون الجنسية المغربية لم تلزم المتجنس بالجنسية المغربية تغيير اسمه الشخصي والعائلي حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه "يسوغ أن تتضمن وثيقة التجنيس بطلب من الشخص المعني بالأمر تغييرا لاسمه العائلي واسمه الشخصي" وبالتالي فإن الشخص المسندة له الجنسية المغربية يخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالمادة أعلاه لتسجيله بالحالة المدنية.

كما أن المشرع المغربي عند تغييره لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي، استند في ذلك على مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها المملكة المغربية والمتمثلة في التسامح والانفتاح والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وحماية المصالح المكتسبة لجميع المواطنين داخل المملكة وخارجها.

3. بالنسبة للمواليد الجدد يسجلون بالحالة المدنية المغربية مباشرة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة طبق الشروط التي تطبق على جميع المغاربة، حيث يصرح بهم ويختار لهم اسم شخصي طبقا للمادتين 16 و21 من قانون الحالة المدنية على اعتبار أنهم مغاربة بالأصالة وأن أمهاتهم على إطلاع ومعرفة بقانون الحالة المدنية، مع احتفاظهم بالأسماء العائلية لأبائهم الأجانِب حفاظا على نسبهم.

VI - عقد الزواج:

بالنسبة لعقد الزواج تجب الإشارة إلى أن الإِدلاء به عند تسجيل هذه الفئة من المغاربة الذين أسندت لهم الجنسية المغربية لا يعد شرطا من شروط التسجيل في الحالة المدنية، حيث يظل تقديمه رهينا بإمكانية وجوده.

لذا فالمرجو منكم إبلاغ فحوى هذه الدورية بشكل واسع إلى كافة رؤساء الجماعات المحلية - ضباط الحالة المدنية- وجميع المتدخلين في هذا المجال العاملين في دائرة نفوذكم، وحثهم على مساعدة وتسهيل استفادة هذه الفئة من المواطنين المغاربة من نظام الحالة المدنية وحصولهم على جميع وثائقهم في ظروف جيدة، كما نهيب بكم تنظيم ندوات تكوينية لجميع موظفي الحالة المدنية من أجل إطلاعهم بصفة عملية على هذه الإجراءات الجديدة في أقرب وقت ممكن. والسلام.

الإمضاءات: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

وزير العدل، محمد بوزوع.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون، محمد بن عيسى.

دورية وزير الداخلية رقم 92 ق.م/1 بتاريخ 17 أغسطس 2007 موجّهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم ومقاطعات المملكة حول المسطرة الجديدة لتنفيذ مرسوم استبدال الأسماء العائلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار الإجراءات المتخذة من طرف هذه الوزارة لتحديث قطاع الحالة المدنية وتطويره لتحسين خدماته والرفع من مردوديته، وتنفيذا لبرنامج العمل الوطني (2007-2009) الموضوع لهذا الغرض وكذلك في إطار البرنامج الحكومي المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية وضبطها تم وضع مسطرة جديدة لتنفيذ المراسيم الصادرة عن السيد الوزير الأول في شأن استبدال الأسماء العائلية تتوخى السرعة والدقة في التنفيذ، بدل المسطرة حاليا التي تستغرق وقتا طويلا، إضافة إلى الإمكانات المادية الكبيرة التي تتطلبها عملية طبع النسخ الفردية للمراسيم ورسائل الإخبار الموجهة إلى المواطنين وضباط الحالة المدنية، ومراقبة وتتبع هذه العملية إلى حين توصل الوزارة بما يفيد القيام بذلك.

وتتلخص المسطرة الجديدة لتنفيذ المرسوم الجماعي الصادر عن السيد الوزير الأول في شأن استبدال الأسماء العائلية فيما يلي:

❖ نشر المرسوم الجماعي الذي يصدره السيد الوزير الأول في شأن استبدال الأسماء العائلية في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية؛

❖ تسهر وزارة الداخلية على توزيع الجريدة الرسمية التي نشر بها مرسوم استبدال الأسماء العائلية على مختلف الجماعات المحلية في مرحلة أولى وعلى جميع مكاتب الحالة المدنية في المرحلة المقبلة، كما سيتم نشر هذا المرسوم في الموقع الخاص بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية الذي سيحدث مستقبلا على شبكة الانترنت؛

❖ يسلم رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجلس المقاطعة، ضابط الحالة المدنية، شهادة إدارية، حسب النموذج طيه، تفيد أن المعني بالأمر قد صدر له مرسوم بتغيير اسمه العائلي الذي تم تنفيذ مقتضياته برسم ولادته، وتسلم له نسخة كاملة من رسم الولادة للإدلاء بها عند الحاجة؛

❖ تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية يمكن للمعني بالأمر الحصول على نظير من الجريدة الرسمية للجماعات المحلية التي نشر فيها

المرسوم الذي يأذن باستبدال اسمه العائلي، وبالنسبة للمواطنين المغاربة المولودين خارج المغرب والمسجلين بالحالة المدنية بقنصليات المملكة بالخارج أو في حالة الاستعجال تسلم لهم نسخة فردية من المرسوم الجماعي من طرف هذه الوزارة؛

❖ يضمن ضابط الحالة المدنية بيان الاستبدال ومراجعته بهامش رسم ولادة المعني بالأمر ويرسوم ولادة أبنائه القاصرين المسجلين بنفس المكتب أو إخبار ضابط الحالة المدنية لمحل ولادتهم بهذا التغيير إذا كانوا غير مسجلين بنفس مكتب الحالة المدنية المسجل به الأب؛

❖ يوجه إخبار بهذا التغيير إلى وكيل الملك المختص ليقوم بنفس الإجراء بالسجل النظير؛

❖ يشير ضابط الحالة المدنية إلى هذا التغيير ومراجعته بكناش التعريف والحالة المدنية أو دفتر العائلي للمعني بالأمر؛

❖ يتعين على ضابط الحالة المدنية إخبار هذه الوزارة بالإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ مرسوم استبدال الاسم العائلي.

لذا فالمرجو تعميم توزيع هذه الدورية على مختلف مكاتب الحالة المدنية بالجماعات الحضرية والقروية الواقعة بدائرة نفوذكم الترابي وحث السادة رؤساء الجماعات، ضباط الحالة المدنية، على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحسن تطبيق التعليمات الواردة بها والسهر على تنفيذها من طرف المصالح المختصة التابعة لكم، مع العلم أن هذه الوزارة ستظل رهن إشارتهم لتذليل الصعاب التي قد تصادفهم أثناء القيام بهذه الإجراءات والإجابة عن استفساراتهم وتساؤلاتهم في الموضوع والسلام.

الإمضاء: عن وزير الداخلية وبتفويض منه،

الوالي المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة اواقليم.....
جماعة.....

شهادة إدارية بتغيير اسم عائلي

يشهد السيد..... رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية بجماعة ب
بناء على مرسوم استبدال الأسماء العائلية رقم..... الصادر عن السيد الوزير الأول بتاريخ
..... المنشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد..... بتاريخ.....
وبناء على بيان استبدال الاسم العائلي المضمن برسم الولادة عدد أنه تم تغيير الاسم العائلي
..... باسم للسيد بمقتضى المرسوم المذكور أعلاه.

وقد سلمت له هذه الشهادة للإدلاء بها عند الاقتضاء.

وحرر ب.....

في.....

الامضاء:

دورية وزير الداخلية رقم 106/ق.م.م / 1 بتاريخ 9 أكتوبر 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول تسليم وثائق الحالة المدنية من أجل الإدلاء بها بالخارج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، ففي إطار الاجتماعات التشاورية التي تم عقدها بين كل من وزارات الداخلية، العدل، والشؤون الخارجية والتعاون وبين المجموعة القنصلية التابعة لسفارات دول الاتحاد الأوربي المعتمدة بالرباط، والتي كان من بين محاورها موضوع الحالة المدنية، أثيرت خلالها عدة ملاحظات حول تعبئة الوثائق المسلمة من طرف مكاتب الحالة المدنية سواء للمغاربة المقيمين بالخارج أو تلك المطلوبة من طرف سلطات بلدان إقامتهم، قصد تسوية وضعيتهم اتجاه المؤسسات الأجنبية ذات الطابع الاجتماعي والإداري.

ونظرا للاهتمام الدائم لحكومة صاحب الجلالة بشؤون مواطنينا بالخارج، وحرص هذه الوزارة على تذليل جميع الصعوبات والعراقيل التي تعترضهم، حيث من الواجب أن تعمل إدارتنا ومؤسساتنا على مساعدتهم وحل مشاكلهم حسب الإمكان، وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، فإنه يتعين على السادة رؤساء المجالس المحلية - ضباط الحالة المدنية - الاهتمام بقضايا المواطنين المغاربة القاطنين بالخارج، كلما تعلق الأمر بطلبهم الحصول على وثائق إدارية للإدلاء بها أمام سلطات بلدان إقامتهم أو عن طريق بعض المؤسسات أو السلطات الأجنبية خارج المغرب أو تلك المعتمدة داخله، مثل السفارات والقنصليات، أن يقوموا بتحرير هذه الوثائق، وخاصة منها نسخ الرسوم المستخرجة من سجلات الحالة المدنية بواسطة الحاسوب أو الآلة الكاتبة على مطبوع معد مسبقا من طرف مطبعة مختصة حسب النموذج المعتمد بمقتضى المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية، حيث يجب أن يوضع على ورق لائق حتى يكون في مستوى الوثائق الرسمية الصادرة عن إدارة عمومية وفي مستوى سمعة المغرب وإشعاعه، مع تجنب استعمال الأوراق المهيأة على "الستانسيل".

هذا وتجدر الإشارة إلى أن العناية بشكل وثائق الحالة المدنية وتوفيرها على كافة البيانات المطلوبة من شأنه أن يزيد من فهم واحترام السلطات الأجنبية للوثائق المسلمة من طرف إدارتنا. ولكي تؤدي الدور المنوط بها في مجال الإثبات وتبقى متوفرة على قوتها القانونية التي خصها بها المشرع، يتعين الالتزام، عند تحريرها بالمقتضيات التالية:

- 1- تجنب المحو والتشطيب.
 - 2- تجنب الكتابة بين السطور.
 - 3- عدم اللجوء إلى الاختصار في تحرير البيانات.
 - 4- كتابة جميع التواريخ بالحروف والأرقام.
 - 5- الحرص على أن يكون إسم مكتب الحالة المدنية للجماعة الذي أصدر الوثيقة واضحا بشكل تام سواء في أعلى الوثيقة أو في صلب طابع المكتب، كما يجب بيان إسم ضابط الحالة المدنية الذي وقع الوثيقة وصفته.
- ونظرا للطابع الاجتماعي والإداري لهذا الموضوع وإلحاح المجموعة القنصلية للاتحاد الأوروبي على الاهتمام به لفائدة مواطنينا بالخارج، فإنني أهيب بكم إصدار تعليماتكم إلى السادة رجال السلطة ورؤساء الجماعات المحلية- ضباط الحالة المدنية- التابعين لدائرة نفوذكم الترابي، إيلاء هذه الوثائق ما تستحقه من العناية اللازمة والتقيد بالقواعد السالفة الذكر. والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم D-CR2008 ق.م. 1 بتاريخ 10 مارس 2008 موجة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول تحرير نسخ رسوم الحالة المدنية باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فعلى إثر صدور القانون رقم 35.06 بتاريخ 30 نونبر 2007، المتعلق بإحداث بطاقات التعريف الوطنية الالكترونية، التي أصبحت تتضمن جميع البيانات الخاصة بهوية الأشخاص، مدونة باللغتين العربية والفرنسية، أثيرت بعض الصعوبات التي تعترض المصالح المكلفة بإعدادها بالإدارة العامة للأمن الوطني، خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل بيانات هوية الشخص بالأحرف اللاتينية، نظرا لكون الوثائق الأساسية المستخرجة من السجلات، والتي تؤسس عليها بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية، تحرر من طرف ضباط الحالة المدنية باللغة العربية فقط.

و نظرا لما تكتسيه نسخ رسوم الحالة المدنية من أهمية بالغة في إنجاز البطاقة الإلكترونية، فإن ضباط الحالة المدنية ملزمون، طبقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية، بتحرير جميع بيانات النسخ باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية بصفة تلقائية، والحرص على مطابقتها مع ما هو مضمن بسجلات الحالة المدنية الممسوكة لديهم، تفاديا لما يمكن أن ينتج عن ذلك من صعوبات أو مشاكل للمواطنين، عند طلبهم لبطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية أو تجديدهم لها.

هذا وعند الإقدام على تحرير نسخ الرسوم يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

1- إذا لم يكن الاسم الشخصي أو العائلي مضمنا بصلب الرسم فيجب توجيه المواطن لسلوك مسطرة إدخال أو إصلاح الاسم بالأحرف اللاتينية، وعلى الضابط أن يتولى ذلك بنفسه بصفة تلقائية.

2- كتابة كلمتي "ابن" أو "بنت" بالحروف اللاتينية على الشكل التالي: "fils" أو "fille".

3- كتابة جميع النسخ التي سيتم الإدلاء بها لدى سلطات الأمن الوطني لإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، بالحاسوب أو بواسطة الآلة الكاتبة.

4- أن يتم نقل شكل كتابة الاسم الشخصي والاسم العائلي للأبوين بالحروف اللاتينية بالنسخ المستخرجة من سجلات الحالة المدنية بعد استشارة وموافقة المعنيين بالأمر إذا كانوا يحسنون القراءة والكتابة أو بالاعتماد على أي وثيقة رسمية يمكنها أن تساعد على ذلك بالنسبة

للأشخاص الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، والعمل على تضمينهما بقلم الرصاص بطرة رسم ولادتهم، للرجوع إليه كلما جددوا طلباتهم، وذلك تجنباً لأي خطأ أو تناقض يمكن أن يلحق كتابة هذا الاسم بالحروف اللاتينية مستقبلاً.

5- الحرص على تطابق تاريخ تحرير النسخة باللغة العربية مع تاريخ تحريرها بالحروف اللاتينية.

6- التوقيع على جهتي النسخة المحررة باللغة العربية وبالحروف اللاتينية من طرف نفس الضابط لتحديد المسؤولية، مع الإشارة إلى اسمه وصفته. وهذه الإجراءات من شأنها أن تضيف على هذه الوثائق حصانة وقوة تكسبها حجية قانونية يعتد بها على مستوى جميع الإدارات العمومية، داخل المغرب وخارجه.

لذا، أهيب بكم العمل على حث جميع ضباط الحالة المدنية التابعين لنفوذكم الترابي على الالتزام مستقبلاً بتحرير جميع بيانات نسخ رسوم الحالة المدنية باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية وفق ما جاء أعلاه، مادامت هذه النسخ تعتبر هي الركيزة الأساسية المعتمدة للإثبات الصحيح للهوية والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم 2009 D-CR ق.ج.م / 1 بتاريخ 10 مارس 2008 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات بالمملكة حول مراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية وتتبع سير مكاتبها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، لقد أولت جميع التشريعات التي صدرت في ميدان الحالة المدنية أهمية بالغة لسجلات الحالة المدنية ورسومها من ولادات ووفيات وبيانات الزواج والطلاق، حيث اعتبرت من النظام العام ومن المهام الرئيسية للدولة، عهد بمهمة تسيير شؤونها لرؤساء الجماعات المحلية - ضباط الحالة المدنية - وأحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية لحمايتها من كل تغيير أو تحريف باعتبارها محررات رسمية تكتسي نفس القوة الإثباتية للوثائق الرسمية تطبيقا لمقتضيات المادة 2 من قانون الحالة المدنية، لهذا أجاز المشرع لسلطة الوصاية على الصعيدين الإقليمي والمركزي تتبع ومراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية، كما أناط بالنيابة العامة مهمة المراقبة القبلية والبعدية لسجلات الحالة المدنية تفاديا للأخطاء المادية التي قد تشوب رسوم المواطنين.

هذا وقد تبين من خلال دراسة واستغلال التقارير الثلاث شهرية لأنشطة مكاتب الحالة المدنية بالمملكة، أن جلها لازال يشكو من ضعف الإمكانيات المادية والبشرية المرصودة لخدمتها، كما أن مسطرة العمل المتبعة بمختلف مكاتب الحالة المدنية لازالت هي الأخرى تعاني من بعض المخالفات المسطرية والقانونية وذلك بسبب قلة الزيارات التفقدية للمكاتب من طرف المفتشين الإقليميين وعدم برمجة دورات تكوينية لفائدة رؤساء المجالس - ضباط الحالة المدنية - وموظفي الحالة المدنية الشيء الذي يفرض:

- تفعيل دور المفتشية الإقليمية للحالة المدنية وعلاقتها بالنيابة العامة في مجال مراقبة سير أعمال مكاتب الحالة المدنية، طبقا للمادة 7 من قانون الحالة المدنية التي أعطت لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية ولسلطة الوصاية على الجماعات المحلية على الصعيدين المركزي والإقليمي حق مراقبة وتتبع سير أعمال ضباط الحالة المدنية.

- تطبيق مسطرة مراقبة سجلات الحالة المدنية التي نصت عليها المادة 6 من المرسوم التطبيقي للقانون، حيث أوجبت على ضباط الحالة المدنية توجيه نظائر السجلات بعد حصرها خلال الشهر الموالي لنهاية كل سنة إلى عامل العمالة أو الإقليم ليقوم المفتش الإقليمي بمراقبتها وتحرير تقرير مفصل عن وضعية الرسوم يحيله على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المختصة الذي يقوم بدوره طبقا للمادة 7 من المرسوم التطبيقي

بمراجعة النظائر المتوصل بها وتحرير محضر بهذه المراقبة يعطي فيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية بإصلاح الأخطاء الملاحظة في مسك السجلات تطبيقاً لمقتضيات المادة 13 من قانون الحالة المدنية.

- توجبه نسخة من التقرير المفصل عن وضعية الرسوم إلى قسم الحالة المدنية بالوزارة قصد تخزين معطياته واستغلالها على الصعيد الوطني وتتبع عملية إصلاح الملاحظات والأخطاء التي تعتري الرسوم موضوع التقرير المرفق بالنظائر الموجهة إلى وكيل الملك المختص محلياً.

وتأسيساً عليه، يشرفني أن أطلب منكم إعطاء تعليماتكم للمفتش الإقليمي للحالة المدنية للقيام بممارسة المراقبة المستمرة لمكاتب الحالة المدنية تطبيقاً لمقتضيات المادة 9 من المرسوم التطبيقي والمواد المشار إليها أعلاه، والعمل على تيسير مهمته ومدّه بالإمكانيات المادية والبشرية الكفيلة بإنجاح مهمته على الوجه المطلوب خاصة وسيلة النقل، حتى يتسنى له زيارة مكاتب الحالة المدنية التابعة للإقليم وتقديم التوضيحات والتوجيهات اللازمة في عين المكان وتتبع العديد من الإجراءات المصاحبة لعمليات ترسيم وقائع الحالة المدنية المنصوص عليها قانوناً والتي يجب على ضابط الحالة المدنية القيام بها بصفة دورية والمتمثلة فيما يلي:

1. بعث لوائح الأشخاص المتوفين الراشدين كل 15 يوماً إلى عامل العمالة أو الإقليم ليقوم بدوره بإخبار المصالح المختصة بها تطبيقاً لمقتضيات المادة 35 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية.

2. إخبار رؤساء اللجن الإدارية لمحل سكنى المتوفى ومحل ولادته بالوفيات الواقعة بالدائرة الترابية لمكتب الحالة المدنية قصد التشطيب عليها من اللوائح الانتخابية طبقاً لمقتضيات المادة 21 من مدونة الانتخابات.

3. توجيه الإعلام ببيانات الوفيات إلى ضابط محل ولادة كل من الزوجين في ظرف ثلاثة أيام عملاً بمقتضيات المادة 34 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية.

4. بعث لوائح الأطفال المولودين والمسجلين بالحالة المدنية والبالغين سن التمدرس [4 سنوات] إلى النيابة الإقليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية تطبيقاً لأحكام القانون المعدل لقانون 13 نونبر 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي.

5. بعث الإحصائيات الشهرية بطريقة الكترونية إلى وزارة الداخلية قصد مراقبتها تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم في نهاية كل شهر عملاً بمقتضيات المادة 38 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية والدورية الوزارية عدد 3 الصادرة بتاريخ 5 يناير 2007.

6. التنسيق بين مختلف الجماعات المحلية والمحاكم الابتدائية فيما يتعلق بقضايا الحالة المدنية والسهر على تحريك مسطرة المساعدة القضائية بالنسبة للمعوزين.

7. التنسيق بين المفتشيات الإقليمية والسادة الأطباء مديري المستشفيات العمومية والمساعدات الاجتماعية بها، للعمل على إخبار السادة وكلاء الملك لتسجيل الأطفال المتخلى عنهم بعد الوضع داخل الأجل القانوني.

كما أن المفتش الإقليمي للحالة المدنية مطالب بالمراقبة المستمرة لمكاتب الحالة المدنية وتحرير تقارير مفصلة عن وضعيتها بالمخالفات القانونية والمسطرية والمخالفات المضبوطة وإحالتها على أنظار النيابة العامة تطبيقاً لمقتضيات المادة 9 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية، وتوجيه نسخة منها إلى مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون - قسم الحالة المدنية - في إطار المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الحالة المدنية وذلك في متم شهر مارس من السنة الموالية، قصد استغلالها وتتبع سير عملية إصلاح الأخطاء العالقة بالرسوم من طرف ضابط الحالة المدنية خاصة وأن هذه الملاحظات ستبقى مسجلة على المكتب لحين موافاة الوزارة بالإصلاحات المطلوبة. والسلام.

الإمضاء: عن وزير الداخلية وبتفويض منه،

الوالي، المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.

دورية وزير الداخلية رقم 2012 D-CR بتاريخ 11 مارس 2008 موجّهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم ومقاطعات المملكة حول تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج .

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار الاهتمام الذي توليه حكومة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لرعاياه القاطنين بالخارج وحرصا منها على رعاية شؤونهم والحفاظ على مصالحهم ومصالح ذوي حقوقهم، ونظرا لكون الدورية المشتركة رقم 23/د/78 الصادرة بتاريخ 15 نونبر 1978 التي كانت تنظم المسطرة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج قد مر على صدورها حوالي ثلاثين سنة، دعت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون جميع القطاعات الوزارية المعنية (الشؤون الخارجية والتعاون، الداخلية، العدل، المالية والخصوصية والتشغيل والتكوين المهني) إلى عقد اجتماعات لدراسة مشروع تعديل هذه الدورية، بهدف تحيين التعليمات الواردة بها لتساير المستجدات والتعديلات التي جاءت بها بعض القوانين كمدونة الأسرة، وتدارك بعض النواقص التي تشوبها وتبسيط مساطرها وتوضيحها بالنسبة لكل القطاعات المتدخلة كل حسب اختصاصه وإخبار ذوي الحقوق بكل المراحل التي تمر منها هذه الملفات وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأنها.

وقد انبثق عن هذه الاجتماعات صدور الدورية المشتركة عدد 7/د/07 بتاريخ 07 شتنبر 2007 - حلت محل التعليمات المشتركة رقم 23/د/78 - تضمنت مجموعة من المقتضيات الجديدة لتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج وحددت المسطرة الواجب إتباعها لتصفية هذه التركات والتعويضات وكذا الوثائق المكونة لملفاتها والجهات المختصة لإعداد وتسليم هذه الوثائق وكذا الأجال المحددة لكل مرحلة من المراحل التي تمر منها هذه الملفات.

لذا يشرفني أن أوجه لكم طيه الدورية المشتركة عدد 7/د/07 الصادرة بتاريخ 07 شتنبر 2007 الخاصة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج وكذا الاستثمارات المرفقة لها للسهر على حسن تطبيق مقتضياتها سواء فيما يتعلق بإخبار ذوي الحقوق بإمكانية تصفية التركة أو التعويض عن طريق البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المغربي المختص أو فيما يخص تكوين ملف تصفية التركة أو التعويض وتوجيه نسخة من التقريرين الأولي والنهائي إلى ذوي الحقوق وكذا حث السادة رجال السلطة المحلية ورؤساء الجماعات المحلية ضباط الحالة المدنية، كل في دائرة اختصاصه، على تنفيذ التعليمات الواردة بهذه الدورية بالسرعة والدقة المطلوبين والتعجيل بتسليم

الوثائق التي يتطلبها تكوين ملف تصفية التركة وتقديم كل المساعدات والإرشادات اللازمة في هذا الشأن لذوي الحقوق. والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه،

الوالي، المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.

دورية مشتركة عدد 7/د/07 بتاريخ 07 ستمبر 2007 صادرة عن وزراء الشؤون الخارجية والتعاون، الداخلية، العدل، المالية والخصوصية، والتشغيل والتكوين المهني، متعلقة بالمسطرة التي يجب اتباعها في تصفية تركات وتعويزات المغاربة المتوفين بالخارج.

أولا: الإجراءات التحفظية

المادة 1: يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي أو من ينتدبانه لذلك من الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، إثر وفاة مواطن(ة) مغربي(ة) بالخارج، باتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة لضمان حقوق الورثة، وخاصة منها مطالبة سلطات بلد الإقامة بحجز الأمتعة والوثائق والمستندات بما في ذلك الوصايا ووضع الأختام عليها، ويحرر ويوقع محضرا بذلك يتضمن مختلف الإجراءات التي قام بها في هذه الحالة.

المادة 2: يعمل رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي على إبلاغ خبر الوفاة فورا وبأسرع وسيلة ممكنة إلى عامل الإقليم الذي يوجد بدائرة نفوذه آخر محل لإقامة المتوفى أو ذويه.

يشعر عامل الإقليم ذوي الحقوق بإمكانية تصفية التركة أو التعويض أو هما معا عن طريق البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، وفي هذه الحالة يتعين عليهم إعداد الوثائق اللازمة لمسطرة تصفية التركة بالخارج، خصوصا منها:

♦ وكالة عدلية في اسم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي ترفق بترجمتها إلى لغة بلد إقامة المتوفى، تخول له النيابة في مسطرة تصفية التركة أو التعويض أو هما معا، وبالأخص رفع الحجز وإحصاء المتروك وبيع المنقول منه والعقار، وقبض ما يجب قبضه وأداء ما يجب أدائه، وذلك بعد إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين إذا تعلق الأمر بقاصرين لهم وصي أو مقدم.

♦ رسم إرثية يتضمن عدد الورثة والفريضة الشرعية، ويترجم إلى لغة بلد إقامة المتوفى.

يتم التصديق على ترجمة رسمي الوكالة والإرثية من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وقنصلية بلد إقامة المتوفى.

توجه هذه الوثائق تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية- إلى رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المعني بالأمر.

المادة 3: يوجه رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ الوفاة، تقريراً أولياً (وفقاً للنموذج رقم 1) حول البيانات المتعلقة بالمتوفى وتركته، يتضمن - على وجه الخصوص - الاسم الشخصي والعائلي للمتوفى، ووضعته العائلية، ورقم بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر وتاريخ صدورهما، وآخر عنوان له في الخارج، واسم مستخدمه وعنوانه، ورقم انخراطه في مؤسسة الضمان الاجتماعي، وشركة التأمين، ورقم حسابه البنكي أو البريدي أو صندوق التوفير، وكذا العنوان الكامل لذويه بالمغرب، كما يتضمن بياناً مفصلاً حول عناصر تركته من عقار ومنقول، ونوع الأملاك والودائع الموجودة والأشياء القيمة والباقي من أجرته أو من راتب المعاش عند الاقتضاء، وكذا رأس مال الوفاة، ومستحقات ذوي حقوقه المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وكل الحقوق المترتبة للتركة أو عليها.

توجه نسخة من التقرير الأولي إلى السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية والتشغيل.

تتولى وزارة الداخلية توجيه نسخة من هذا التقرير إلى ذوي الحقوق بواسطة السلطات المحلية المختصة.

ثانياً: تصفية التركة

المادة 4: يشرع رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، بمجرد توصله بالوكالة في القيام بما يتطلبه الأمر من إجراءات لتصفية تركة المتوفى، وذلك بجرد التركة وقبض ما يجب قبضه، وأداء ما عليها من مستحقات ثابتة. ويقوم بالاتصال بمؤسسات الضمان الاجتماعي المختصة قصد الحصول على الحقوق الباقية للمتوفى، والقيام بالوساطة بين هذه المؤسسات وذوي الحقوق لتصفية مستحقاتهم، خاصة في البلدان التي لا تربطها بالمغرب اتفاقيات متعلقة بالضمان الاجتماعي.

يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي بتقييم ممتلكات المتوفى، حسب سلطته التقديرية، ويتولى البت في الممتلكات التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف درهم. ويحرر ويوقع محضراً بذلك.

أما الممتلكات التي تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور، فيتم بيعها عن طريق المزاد العلني حسب المقتضيات المعمول بها ببلد الإقامة ما لم يتعلق الأمر بوصية المتوفى.

يمنع بعث الممتلكات المنقولة من أموال وأمتعة عن طريق الحقيبة الدبلوماسية إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

يمنع على رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي والموظفين والأعوان المحليين التابعين له أن يشتروا أو يوجروا أو يرهنوا لفائدتهم، سواء بأنفسهم أو بواسطة غيرهم أي منقول أو عقار يعود للمتوفى، كما يمنع عليهم أن يفوتوا أو يوجروا أو يرهنوا ما ذكر لفائدة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو حواشيهم إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

يتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي - عند انتهاء هذه الإجراءات - تحرير تقرير نهائي، (وفقا للنموذج رقم 2) في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ توصله بالوكالة المشار إليها أعلاه، تلخص فيه جميع العمليات السالفة الذكر، ويرفق بالوثائق ذات الصلة، ويوجه إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) التي تقوم بموافاة السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية والتشغيل بنسخ من التقرير المذكور.

يمكن لهذه السلطات أن توجه بدورها إلى السفارة أو القنصلية المختصة تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون جميع الملاحظات المتعلقة بتصفية التركة.

تتولى وزارة الداخلية توجيه نسخة من التقرير النهائي إلى ذوي الحقوق بواسطة السلطات المحلية المختصة.

ثالثا: إجراءات تحويل التركات أو التعويضات

المادة 5: يثبت المؤدون والأعوان المحاسبون والشسيعون الدبلوماسيون والقنصليون وكذا رؤساء البعثات الدبلوماسية المكلفون بالتسيير المباشر بحساباتهم مجموع المبالغ المحصلة من التركة أو التعويض، ويؤدون - بمقتضى أمر بالأداء صادر عن رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي - كل مصاريف تصفية التركة أو استخلاص التعويض، بما في ذلك مصاريف ترجمة الوثائق المكونة للملف عند الاقتضاء، كما يتقاضون منها الرسوم الواجب أدائها. وتدون هذه المصاريف بحساباتهم الشهرية التي يوجهونها إلى خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، على أن يتم إثبات المداخيل والنفقات، وفقا لما هو معمول به في المسطرة المتعلقة بمحاسبة المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ينجز رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي جدولاً إجمالياً مفصلاً في ثلاثة نظائر (وفقا للنموذج رقم 3). يتضمن اسم المتوفى، وعنوانه في أرض الوطن ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، ونوع المحصول من إرث أو تعويض في شأن العمليات المثبتة من طرف المؤدين والأعوان المحاسبين والشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين، ورؤساء البعثات الدبلوماسية المكلفين بالتسيير المباشر، ويرفقه بوصل حسابي، ويوجهه في نظيرين إلى خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، كما يوجه نسخة منه إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

رابعاً: مسطرة الإيداع والتمكين من المستحقات

المادة 6: تودع المبالغ المكونة للتركة أو التعويض من قبل رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، بناء على مقرر بالإيداع (وفقاً للنموذج رقم 4 الخاص بالتركات ورقم 5 الخاص بالتعويضات)، لدى صندوق الإيداع والتدبير بواسطة خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية الذي يتولى إيداع المبالغ المتوصل بها، والمثبتة بالجدول الإجمالي المرفق بالوثائق المكونة لملف التركة أو التعويض لدى صندوق الإيداع والتدبير، ويشعر بذلك مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

يقوم صندوق الإيداع والتدبير بفتح حساب برسم الأمانات خاص بالمبلغ المودع المتعلق بالتركة أو التعويض.

المادة 7: يشعر صندوق الإيداع والتدبير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) بالمبالغ المتوصل بها المتعلقة بالتركة أو التعويض، ويوافقها برقم الحساب الذي أودعت فيه هذه المبالغ مع بيان اسم المتوفى، ورقم بطاقة تعريفه الوطنية والبعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المودع لمبلغ التركة أو التعويض.

المادة 8: يوجه وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية)، بعد الانتهاء من إجراءات تصفية التركة بالخارج الملف (وفقاً للنموذج رقم 6) إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها ذوو الحقوق، وذلك تحت إشراف وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية)، من أجل تحديد المبلغ المستحق لكل وارث حسب الفريضة الشرعية.

يوجه رئيس المحكمة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً - ما لم يحل دون ذلك عذر مشروع - من تاريخ توصله بملف التركة، إلى صندوق الإيداع والتدبير، كتاباً (وفقاً للنموذج رقم 7) يتضمن تحديد المبلغ المستحق لكل وارث، والإذن بتسلمه من الصندوق المذكور، وذلك بعد استشارة القاضي المكلف بشؤون القاصرين إذا كان من بين الورثة قاصر أو محجز عليه، له وصي أو مقدم، وتحال نسخة منه للاطلاع على مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 9: يوجه صندوق الإيداع والتدبير في شهر يناير من كل سنة، جرداً بالودائع المصفاة وغير المصفاة المتعلقة بتركات وتعويضات المواطنين المغاربة المتوفين بالخارج إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية). كما يوجه نسخة منه للاطلاع إلى وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية).

خامسا: تصفية تركة أو تعويض المتوفى بالخارج ببلد يقيم به ورثته، أو ببلد غير البلد الذي يقيم به

المادة 10: يتولى الورثة أنفسهم تصفية التركة أو التعويض في حالة وفاة مواطن(ة) مغربي(ة) بالخارج ببلد يقيم فيه ورثته.

إذا كان من بين الورثة قاصر أو محجر عليه، ولا يوجد له نائب شرعي، فيسهر رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي على ضمان حقوقه أثناء تصفية التركة أو التعويض، وفقا للمقتضيات القانونية وخاصة مقتضيات مدونة الأسرة، ويشعر بذلك القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها آخر مقر لإقامة والد القاصر، أو مقر إقامة المحجر عليه، أو القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية بالرباط عند عدم وجود مقر إقامة بالمغرب.

المادة 11: في حالة وفاة مواطن(ة) مغربي(ة) ببلد غير البلد الذي يقيم به، فإن رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي الذي كان المتوفى يقيم بدائره نفوذه هو الذي يسهر على مساعدة الورثة على استخلاص الحقوق المتعلقة بالتركة أو التعويض، بتنسيق مع نظيره في الدائرة التي وقعت بها الوفاة.

يتولى رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي الذي توفي الهالك(ة) بمنطقته، النيابة عن الورثة الرشاء منهم والمحاجير في تصفية التركة أو التعويض، وذلك بتوكيل يتم إنجازه طبقا للمادة الثانية.

المادة 12: إذا كان الأمر يتعلق بتركة لا وارث لها إلا بيت المال، فيجب أن تتم تصفيتهها وفقا لقواعد القانون الدولي، ما لم تكن بين البلد المتوفى به الهالك(ة) والمملكة المغربية اتفاقية تنص على مبدأ المعاملة بالمثل، أو كان هذا المبدأ جاريا به العمل بين البلدين.

إذا كان بيت المال بالمغرب هو المستحق للتركة فإن الإدارة المكلفة بأموال الدولة هي التي تتولى حيازة الميراث.

المادة 13: تراعى في تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج المقتضيات المنصوص عليها في هذه الدورية، وكذا المقتضيات ذات الصلة بها عند الاقتضاء.

سادسا: مسطرة أداء التعويضات

المادة 14: إذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث، يتم تقاضي التعويضات بناء على الحكم الصادر في القضية، أو بناء على التسوية الودية بين الطرف المؤمن والمستفيدين في حالة إبرامها، أو بموجب الدليل القانوني للجماعات المحلية

عقد التأمين الذي أبرمه المتوفى قيد حياته.

يتضمن ملف التعويض نسخة من الحكم القضائي، أو عقد التأمين، أو التسوية الودية مترجمة إلى اللغة العربية، ومؤشرا عليها من طرف رئيس المركز المختص، ولائحة بأسماء ذوي الحقوق وعناوينهم في المغرب موقعة من طرف رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، ونسخا من بطاقات تعريفهم الوطنية، مع بيان نصيب كل واحد منهم بالعملة المغربية، بناء على الحكم القضائي، أو عقد التأمين، أو التسوية الودية.

إذا كانت الأنصبة غير محددة فتتم القسمة بالتراضي بين المستفيدين، وعند عدم الاتفاق يعرض الأمر على القضاء.

يقوم صندوق الإيداع والتدبير -بناء على مقرر الإذن بأداء التعويض الصادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) (وفقا للنموذج رقم 8) -بصرف هذا التعويض لذوي الحقوق حسب منطوق الحكم، أو شروط عقد التأمين، أو التسوية الودية.

يتضمن مقرر الإذن بأداء التعويض أسماء المستفيدين وعناوينهم، وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية، وتحديد المبلغ العائد لكل منهم بالعملة المغربية، مع إرفاقه بنسخ من البطاقات الوطنية، بالإضافة إلى شهادات الحياة الخاصة بالموكلين من ذوي الحقوق في حالة منح التوكيل لغيرهم لسحب واجباتهم.

في حالة عدم تحديد الأنصبة في منطوق الحكم، أو عقد التأمين، أو التسوية الودية، تتم القسمة إما بالتراضي بين المستفيدين، أو بحكم قضائي في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف المعنية.

سابعا: تتبع ملفات التركات والتعويضات

المادة 15: يجب على رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية تتبع مراحل تصفية التركات والتعويضات عن كتب، وموافاة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في نهاية كل سنة بقائمة الملفات المتابعة من طرفهم معززة بملاحظاتهم.

المادة 16: تقوم كل بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي بفتح سجل خاص تدون فيه جميع ملفات التركات والتعويضات المفتوحة إثر حالات الوفيات التي يتم إبلاغها للبعثة أو المركز المختصين.

يجب على رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية حفظ السجلات والملفات الخاصة بالتركات والتعويضات من أي إتلاف أو تمزيق أو تبديد.

يلزم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي في حالة انتهاء مهامه بتسليم السجلات

المذكورة لخلفه أو من سيقوم بمهامه، وفقا لمحضر يوقع عليه من طرفهما، وتحال نسخة منه على وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

المادة 17: تسهر لجنة خاصة مكونة من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون والداخلية والعدل والمالية والتشغيل وصندوق الإيداع والتدبير على حسن تطبيق هذه الدورية.

يعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل سنة بطلب من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون قصد تتبع عملية تصفية التركات والتعويضات والنظر في الملفات العالقة، كما تعقد اجتماعاتها بطلب من إحدى القطاعات المعنية عند الاقتضاء.

المادة 18: يعمل بمقتضى هذه الدورية المشتركة في تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج، التي تحل محل التعليمات المشتركة رقم: 23 / د / 78 بتاريخ 15 نونبر 1978، ابتداء من تاريخ توقيعها.

المرفقات: 8 نماذج للوثائق المكونة لملف التركة أو التعويض.

وحرر بالرباط في 07 شتنبر 2007.

الإمضاءات: وزير الشؤون الخارجية والتعاون محمد بن عيسى.

وزير الداخلية شكيب بنموسي.

وزير العدل محمد بوزبع.

وزير المالية والخصوصية فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني مصطفى المنصوري.

<p>الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....</p>	<p>نموذج رقم:1 التقرير الأولي لوفاة مغربي(ة) رقم الملف...../السنة.....</p>	<p>المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية ب..... القنصلية العامة ب.....</p>
--	--	---

الحالة المدنية للمتوفى:

..... :	الاسم الشخصي والعائلي للمتوفى
..... :	تاريخ ومكان الولادة
..... تاريخ صدوره :	رقم جواز السفر
..... تاريخ صدورها :	رقم بطاقة التعريف الوطنية
..... بالخارج :	آخر عنوان له
..... :	بالمغرب :

معلومات خاصة بوفاته:

سبب الوفاة	تاريخ ومكان الوفاة
<p>عادية: <input type="checkbox"/> مرض <input type="checkbox"/></p> <p>حادثة: <input type="checkbox"/> سير <input type="checkbox"/> شغل <input type="checkbox"/> أخرى <input type="checkbox"/></p>	<p>.....</p> <p>.....</p>

وضعيته العائلية: أعزب متزوج مطلق أرمل

ذوو الحقوق:

إسم الزوج(ة) (أو الزوجات)	جنسيته(ها)	مكان إقامته(ها) بالمغرب
.....
.....

أسماء الأولاد	تاريخ الولادة	مكان الإقامة
.....
.....

وضعيته المهنية:

- تاجر: مكان عمله :
- أجير: إسم مستخدمه وعنوانه :
- مهنة أخرى :
- متقاعد :
- عاطل :

وضعيته التأمينية:

رقم الانخراط أو رقم عقد التأمين	مؤسسة التأمين	طبيعة التأمين
.....	الضمان الاجتماعي الإجباري
.....	
.....	الضمان الإجتماعي التكميلي أو الاختياري
.....	
.....	التأمين عن الحياة

وضعيته المالية:

اسم المؤسسة البنكية	عنوان الوكالة البنكية	نوع ورقم الحساب	الرصيد
.....	بالخارج	دائنية
.....	بالمغرب	مدينية

البيانات الخاصة بالرواتب المتبقية:

نوع الراتب	قيمه	المؤسسة المدينة به
<input type="checkbox"/> الأجرة
<input type="checkbox"/> معاش الشخوخة
<input type="checkbox"/> معاش المتوفى عنه
<input type="checkbox"/> معاشات أخرى

البيانات الخاصة بالتعويضات والمعاشات المستحقة:

نوع التعويض	المؤسسة المدينة به	مصدر الحق في التعويض(1)
<input type="checkbox"/> تعويض عن حادثة شغل
<input type="checkbox"/> تعويض عن حادثة سير
<input type="checkbox"/> تعويض آخر
<input type="checkbox"/> رأسمال الوفاة المستحق من شركة التأمين الخاصة
<input type="checkbox"/> الإعانة عن الوفاة المستحقة من مؤسسة الضمان الاجتماعي
<input type="checkbox"/> معاش المتوفى عنه

محتويات التركة:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملاحظات أو بيانات أخرى:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

..... حرر في بتاريخ

توقيع رئيس البعثة الدبلوماسية
أو المركز القنصلي

729

<p>الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....</p>	<p>نموذج رقم:2 التقرير الأولي لوفاة مغربي(ة) رقم الملف/.....السنة.....</p>	<p>المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية ب..... القنصلية العامة ب.....</p>
--	--	---

الحالة المدنية للمتوفى:

..... :	الاسم الشخصي والعائلي للمتوفى
..... :	تاريخ ومكان الولادة
..... تاريخ صدوره :	رقم جواز السفر
..... تاريخ صدورها :	رقم بطاقة التعريف الوطنية
..... بالخارج :	آخر عنوان له
..... :	
..... بالمغرب :	

ذوو الحقوق:

.....	<p>رسم الإرث: مراجعه أسماء الورثة</p> <p>عقد التأمين: مراجعه أسماء ذوي الحقوق</p> <p>التسوية الودية: مراجعها أسماء ذوي الحقوق</p> <p>الحكم القضائي: مراجعه أسماء ذوي الحقوق</p>
--	---

البيانات المتعلقة بالحقوق النقدية المستحقة:

النوع	نوع المستحقات	قيمتها المالية	المصاريف	الباقى	المستفيدون
التعويض المستحق	<input type="checkbox"/> تعويض عن حادثة شغل <input type="checkbox"/> تعويض عن حادثة سير <input type="checkbox"/> تعويض آخر.	حسب عقد التأمين أو الحكم أو التسوية
	<input type="checkbox"/> رأسمال التأمين عن الحياة	حسب عقد التأمين أو الحكم أو التسوية
الراتب الباقي	<input type="checkbox"/> الأجرة <input type="checkbox"/> معاش الشيخوخة <input type="checkbox"/> معاش المتوفى عنه <input type="checkbox"/> معاش آخر	حسب رسم الإرث
المعاش المستحق	<input type="checkbox"/> معاشات المتوفى عنه	طبق قانون الضمان الاجتماعي

البيانات المتعلقة بالتركة:

المستفيدون	الباقى	نوع وقيمة المصاريف	قيمتها المالية	نوع المستحقات
حسب رسم الإرثاء				

عناصر التركة وقيمتها:

.....

.....

.....

ما تم قبضه بتفصيل:

.....

.....

.....

ما تم أدائه بتفصيل:

.....

.....

.....

الممتلكات المبيعة التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف درهم بتفصيل:

.....

.....

.....

ما تم بيعه بالمزاد العلني بتفصيل:

.....

مجموع ما تم تحصيله من التركة:

.....

توقيع رئيس البعثة	الخاتم	التاريخ
الدبلوماسية أو المركز القنصلي		

بيانات التحويل والإيداع: (خاص بمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية)

رقم حساب التركة	:
المبلغ المودع	:
رقم حساب التعويضات	:
المبلغ المودع	:

مرجع وتاريخ التحويل من طرف	خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.
إلى حساب صندوق الإيداع والتدبير	بالوكالة البنكية المركزية
الخاتم والتوقيع	التاريخ

المرفقات:

—
 —
 —
 —

<p>الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....</p>	<p>نموذج رقم: 3 <input type="checkbox"/> الجدول الإجمالي الخاص بالتركات <input type="checkbox"/> الجدول الإجمالي الخاص بالتعويضات (*) رقم الملف/.../السنة.....</p>	<p>المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية ب..... القنصلية العامة ب.....</p>
--	---	---

التاريخ:

إلى

المرجع:

السيد خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

إسم المتوفى ورقم بطاقة تعريفه الوطنية:

آخر عنوان المتوفى بالمغرب:

رقم وتاريخ الوصل الحسابي:

تاريخ ومرجع التحويل إلى خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية	المبلغ الصافي		النفقات		المبلغ المحصل عليه		تاريخ التحويل	طبيعة عناصر المحصول
	بالمحلية	بالمقابلة	بالمحلية	بالمقابلة	بالمحلية	بالمقابلة		

عنوان الورثة أو ذوي الحقوق:

بالمغرب:

بالخارج:

نسخة إلى:

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المرفقات:

الوثائق المكونة لملف التركة أو التعويض.

توقيع رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي

(* يشطب على ما لا فائدة منه.

<p>الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية شركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....</p>	<p>نموذج رقم: 4 مقرر الإيداع الخاص بالتركة رقم الملف/.....السنة.....</p>	<p>المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية ب..... القنصلية العامة ب.....</p>
--	--	---

رقم.....تاريخ.....

مقرر الإيداع الخاص بالتركة رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي

بناء على الدورية المشتركة عدد.....بتاريخ..... المتعلقة بتصفية شركات
وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج ولاسيما المادة السادسة منها.

بناء على رسم الإرث المضمن تحت عدد صحيفة..... بتاريخ.....
كناش التركات رقم..... توثيق.....

بناء على الجدول الإجمالي الخاص بالتركات رقم..... بتاريخ..... والوصل المتضمن
لمبلغ التركة رقم:.....وتاريخ.....وبعد إنهاء جميع الإجراءات القانونية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يودع بصندوق الإيداع والتدبير بواسطة خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية مبلغ
(*) والذي يمثل تركة المرحوم(ة)..... الحامل قيد حياته بطاقته
الوطنية رقم
بمدينة.....دولة.....بتاريخ.....

الفصل الثاني: يؤدي مبلغ التركة المذكورة من طرف صندوق الإيداع والتدبير لفائدة الورثة بناء على إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية ب.....

التوقيع

المرفقات

- رسم الإرث والغريضة الشرعية.
- (*) المبلغ بالحروف والأرقام.

الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....	نموذج رقم: 5 مقرر الإيداع الخاص بالتعويض رقم الملف/.....السنة.....	المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية ب..... القنصلية العامة ب.....
---	--	--

رقم.....تاريخ.....

مقرر الإيداع الخاص بالتركة رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي

بناء على الدورية المشتركة عدد.....بتاريخ.....المتعلقة بتصفية تركات
وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج ولاسيما المادة السادسة منها.

بناء على عقد التأمين أو التسوية أو الحكم القضائي.

بناء على الجدول الإجمالي الخاص بالتعويضات رقم.....بتاريخ.....والوصل
المتضمن لمبلغ التعويض رقم.....وتاريخ.....

وبعد إنهاء جميع الإجراءات القانونية المعمول بها وفقا للمسطرة الجاري بها العمل.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يودع بصندوق الإيداع والتدبير عن طريق خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز
القنصلية مبلغ(*).....الذي يمثل التعويض عن وفاة المرحوم(ة)
.....الحامل قيد حياته بطاقة التعريف الوطنية رقم.....المتوفى نتيجة حادثة (سير
أو شغل.....) بمدينة..... دولة..... بتاريخ.....

الفصل الثاني: يؤدي مبلغ التعويض المذكور من طرف صندوق الإيداع والتدبير لفائدة ذوي الحقوق المبينة أسماؤهم في عقد التأمين أو التسوية أو الحكم القضائي بناء على إذن صادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

التوقيع

(*) المبلغ بالحروف والأرقام.

<p>الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية شركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....</p>	<p>نموذج رقم: 6 رقم الملف/.....السنة.....</p>	<p>المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية</p>
--	---	---

رقم.....تاريخ.....

إلى

السيد رئيس المحكمة الابتدائية ب.....

تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

ب.....

تحت إشراف السيد وزير العدل

(مديرية الشؤون المدنية)

الموضوع: تصفية شركة المتوفى.....

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، فطبقا لمقتضيات المادة الثامنة من الدورية المشتركة عدد:.....المؤرخة في.....
المتعلقة بتصفية شركات وتعويضات المواطنين المغاربة المتوفين بالخارج، يشرفني أن أحيل عليكم
ملف تصفية شركة المرحوم(ة).....المتوفى(ة) ب..... بتاريخ.....والحامل(ة) - قيد حياته

(ها) - بطاقة التعريف الوطنية رقم:.....من أجل العمل على تحديد المبلغ المستحق لكل وارث حسب الفريضة الشرعية، وإصدار الإذن برفع اليد وتوجيهه إلى صندوق الإيداع والتدبير من أجل القيام بأداء المستحقات لكل وارث.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والتقدير.

توقيع وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المرفقات:

- التقرير النهائي مرفقا بالجدول الإجمالي ورسم الوفاة.
- الوصل المحاسباتي.
- رسما الإرث والوكالة.
- مقرر الإيداع.
- نسخ من بطاقات التعريف الوطنية للورثة.

<p>الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية شركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....</p>	<p>نموذج رقم: 7 الإذن برفع اليد الخاص بالشركات رقم الملف.../السنة.....</p>	<p>المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون محكمة الاستئناف ب..... المحكمة الابتدائية ب.....</p>
--	--	---

رقم.....تاريخ.....

من رئيس المحكمة الابتدائية ب.....

إلى

السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير

(مديرية الأمانات)

تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

ب.....

الموضوع: حول تحديد أنصبة ورثة المرحوم(ة).....

المرجع: كتاب السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون عدد.....بتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتبعاً لكتاب السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) المشار إليه في المرجع أعلاه، من أجل تحديد المبلغ المستحق لكل وارث حسب الفريضة الشرعية.

وبناء على مقتضيات المادة الثامنة من الدورية عدد:.....بتاريخ..... المتعلقة بتصفية
تركات وتعويضات المواطنين المتوفين بالخارج.

وبناء على مقرر الإيداع رقم:.....بتاريخ..... والذي تم بموجبه إيداع مبلغ(*)
..... المتعلقة بتركة المرحوم(ة) رقم بطاقة تعريفه الوطنية.....
المتوفى ب..... بتاريخ.....

وبناء على الحساب المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير رقم:.....

وبناء على رسم الإرث والفريضة الشرعية عدد:.....بتاريخ.....

فصل فريد: يؤدي السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير مبلغ التركة المقدر ب..... درهما مع
الفوائد الناتجة عنه لفائدة ورثة المرحوم وذلك وفقا لما هو مفصل في الجدول
أسفله:

الإسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية	العنوان	الأنصبة الشرعية	المبالغ المستحقة

التوقيع:

المرفقات:

- نسخة من رسم الإرث والفريضة الشرعية.

ملحوظة:

- توجه نسخة من هذا الكتاب قصد الإطلاع إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون
القنصلية والاجتماعية).

<p>الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية شركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد.....بتاريخ.....</p>	<p>نموذج رقم: 8 مقرر الإذن بأداء التعويض رقم الملف/.....السنة.....</p>	<p>المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية</p>
--	--	---

رقم.....تاريخ.....

مقرر الإذن بأداء التعويض

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

-مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية-

بناء على مقتضيات المادة الرابعة عشر للدورية عدد:..... بتاريخ المتعلقة بتصفية
شركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج.

بناء على المقرر رقم:..... وتاريخ الذي تم بموجبه إيداع مبلغ التعويض المحدد
في.....درهم، المتعلق بالمرحوم(ة).....رقم بطاقة تعريفه(ها) الوطنية.....المتوفى
ب.....بتاريخ.....

بناء على الجدول الإجمالي رقم:.....بتاريخ.....

بناء على الوصل المتضمن مبلغ التعويض رقم:.....بتاريخ.....

بناء على الحساب المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير رقم:.....

بناء على الحكم عدد:.....التسوية الودية □ عقد التأمين عدد الصادر عن
بتاريخ الذي يحدد أسماء المستفيدين وأنصبتهم من التعويض العائد للمرحوم.

يقرر ما يلي:

فصل فريد: يؤدى السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير مبلغ (*) التعويض المقدر ب..... درهما، مع الفوائد الناتجة عنه لفائدة ذوي الحقوق المسجلة أسماؤهم بالجدول أسفله:

المبلغ المستحق	العنوان	رقم بطاقة التعريف الوطنية	الإسم الكامل

التوقيع:

المرفقات:

- نسخة من الحكم القضائي أو عقد التأمين أو التسوية الودية.
- نسخ من البطاقات الوطنية لذوي الحقوق.
- (*) المبلغ بالحروف والأرقام.

دورية وزير الداخلية رقم D-CR-249711 / ق.م. بتاريخ 07 أبريل 2008 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول إشعار النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بوفيات المستفيدين من المعاش.

وبعد، ففي إطار التعاون القائم بين مختلف القطاعات الحكومية، من أجل الرفع من مردودية مؤسسة الحالة المدنية من جهة واستفادة بعض الأجهزة من خدماتها، قصد تحسين عملها، وفعالية أدائها، أثار النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بعض المشاكل والصعوبات التي تعترضه في التحكم في صرف معاشات العديد من المستفيدين من خدماته، وعلى رأسها مشكلة استمرار استخلاص معاشات بعض الأشخاص بعد وفاتهم، خاصة منهم المتوفرين على حسابات بنكية.

وللحد من هذه الظاهرة ارتأت مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في إطار لقاءاتها التشاورية مع أهم صناديق التقاعد، كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المغربي للتقاعد أن هذا الإشكال لا يمكن التغلب عليه إلا بواسطة وضع إطار للمراقبة مصدره معطيات الحالة المدنية المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من هذه المعاشات.

ونظرا لكون مرفق الحالة المدنية بالجماعات الحضرية والقروية يعتبر المصدر الأساسي الذي تستقى منه جميع المعطيات الخاصة بالحالة المدنية بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالوفيات، فإنه يمكن الاعتماد عليها لكونها تتوفر على مصداقية كبيرة، ومحددة بدقة عالية، لموافاة هذه المؤسسات بها، عملا بأحكام المادة 35 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية، التي تلزم ضابط الحالة المدنية ببعث لوائح المتوفين الراشدين المتوفرين على بطاقات التعريف الوطنية إلى عامل العمالة أو الإقليم لإخبار المصالح المختصة.

لذا، فالمرجو منكم حث المصالح المختصة التابعة لكم على إنجاز لائحة تتضمن الاسم الشخصي والعائلي، ورقم بطاقة التعريف الوطنية، وآخر عنوان لكل هالك محال على التقاعد مصحوبة بنسخة موجزة من رسم وفاته، بناء على البيانات المسجلة باللوائح المتوصل بها من طرف ضباط الحالة المدنية والموجهة إلى مصالح التشخيص القضائي واللجن الإدارية للانتخابات، وإرسالها إلى المؤسسات الاجتماعية للتقاعد التالية:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- الصندوق المغربي للتقاعد.

- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالرباط. والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

دورية مشتركة صادرة عن وزير العدل (رقم 19 س 2 بتاريخ 29 يوليوز 2008) ووزير الداخلية (رقم D-5627 بتاريخ 4 أغسطس 2008) موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية حول الحملة الوطنية لتعميم التسجيل في الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فغير خاف عنكم أن تحديث قطاع الحالة المدنية بالمملكة وفق تصورات علمية وعملية دقيقة، تمشيا مع البرامج الحكومية الهادفة لتطوير الإدارة المغربية والرفع من مردوديتها، ومسايرة التحولات الجديدة التي عرفتها المملكة، أصبح يفرض بالضرورة تعميم نظام الحالة المدنية على سائر المواطنين، تحقيقا لعدة أهداف من بينها:

1- حماية حقوق الأطفال وتثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة بالنسبة للتسجيل في الحالة المدنية، وما يجسده هذا الإجراء من ضمان حقوقهم المتمثلة في الوقاية والعناية بالصحة والسلامة الجسدية والنفسية والتدرس وغيرها؛

2- تفعيل مقتضيات القانون المتعلق بالحالة المدنية فيما يرمي إليه من إلزامية خضوع جميع المغاربة لنظام الحالة المدنية؛

3- الارتقاء بمؤسسة الحالة المدنية، وجعلها تعكس الدور المنوط بها القائم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد وضبط جميع بياناتها؛

4- دعم وتيسير تطبيق المخططات الوطنية التنموية، وخاصة مخططات التنمية البشرية؛

5- توفير خدمات جيدة للمواطنين، واستغلال عقلائي لمعطيات الحالة المدنية على جميع المستويات.

وفي هذا الإطار، وتنفيذا للخطة الوطنية لتأهيل مؤسسة الحالة المدنية، اتخذت مجموعة من التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق تعميم شامل للتسجيل بالحالة المدنية، تم على إثرها وضع برنامج لحملة وطنية واسعة النطاق بمجموع تراب المملكة، بمشاركة جميع المتدخلين في قطاع الحالة المدنية، تتمحور حول أربع مستويات أساسية:

(1) الحملة المؤسساتية: تتوجه هذه الحملة إلى مختلف الوزارات ووسائل الإعلام والمجتمع المدني، لإخبارهم بخطة العمل التي تم وضعها، وتحسيسهم بأهمية مساهمتهم في هذه الحملة عن طريق ممثليهم بالعمالات والأقاليم كل حسب مجال تدخله، كما تم تنظيم ندوة وطنية يومي 7 و8 يوليوز من السنة الجارية لفائدة السادة مفتشي الحالة المدنية بمقر وزارة الداخلية، حول طرق ومناهج التواصل مع المواطنين وتنظيم الحملة الوطنية والأهداف المتوخاة منها، وتمكينهم من الوسائل الإرشادية الخاصة بالحملة كالمطويات والملصقات والفيلم التعليمي ودليل ضابط الحالة المدنية.

(2) الحملة الإعلامية الوطنية: ستنصب على الإخبار المباشر للمواطنين بأهمية تسجيل أبنائهم في سجلات الحالة المدنية، باستعمال جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والوسائل التقليدية المعمول بها في العالم القروي، بغية تحسيسهم بأهمية التسجيل في الحالة المدنية.

(3) الحملة الإقليمية: وتستهدف أساسا خلق خلية إقليمية للإشراف على حملة تعميم التسجيل بسجلات الحالة المدنية، وتتبع سير أعمال الفرق المتنقلة التي ستحدث داخل النفوذ الترابي لكل جماعة.

ويرأس هذه الخلية السيد وكيل الملك وبمساعدة ممثل السيد الوالي أو العامل (المفتش الإقليمي للحالة المدنية)، ومن بين مهامها ما يلي:

* تنظيم ندوات تكوينية من طرف المفتش الإقليمي لفائدة ضباط الحالة المدنية ورؤساء المكاتب، تتمحور حول التحسيس بالحملة الوطنية للتعميم والإطلاع على الفيلم التعليمي للحملة، وتزويدهم بحصص المطويات ودليل ضابط الحالة المدنية والملصقات إبان هذه الندوات، استنادا على عدد السكان وعدد مكاتب الحالة المدنية، ودراسة كيفية توزيعها ونشرها لتصل إلى أبعد نقطة في الإقليم وإلى أكبر عدد من المواطنين.

* تحديد واختيار الأماكن العمومية الأكثر إقبالا من طرف المواطنين لوضع الملصقات الخاصة بالعاية للحملة، مثل مقرات الجماعات والملحقات الإدارية والمستشفيات وباحات الاستراحة والموانئ والمحطات الطرقية والسككية والمطارات ونقط العبور بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج.

* التنسيق بين مختلف الفرق المتنقلة، وإيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترض عملها.

* الحرص الفعلي على تسجيل المواطنين في الحالة المدنية، وذلك باعتماد نموذج موحد للطلب الذي يقدم باسم المواطن غير المسجل بالحالة المدنية إلى السيد وكيل الملك -نموذج طيه-.

* إعداد تقارير شهرية إحصائية حول نتائج الحملة الوطنية بخصوص ثبوت الزوجية وتعميم الحالة المدنية، من طرف السيد المفتش الإقليمي للحالة المدنية بتنسيق مع السيد وكيل الملك، وموافاة وزارتي العدل والداخلية بها.

4) **الحملة المحلية:** تعتمد على عمل الفرق المتنقلة التي تتولى مهمة إحصاء الأشخاص الغير المسجلين بالحالة المدنية، وإعداد الملفات الإدارية التي ستعرض على القضاء للنظر فيها، والعمل على تيسير مهمة تسجيل المواطنين بالحالة المدنية. وتحدث هذه الفرق على مستوى كل جماعة حضرية وقروية، وتتكون من:

* ضابط الحالة المدنية أو من يفوض له في ذلك.

* منتخب جماعي.

* كاتب الحالة المدنية.

* عون السلطة المحلية.

وتتحدد المهام الموكولة لهذه الفرق المتنقلة فيما يلي:

* الإشراف على الدعاية لهذه الحملة، وذلك بتمكين أعضائها من وسيلة نقل مجهزة بمكبر للصوت، مع مراعاة خصوصيات اللهجات المتداولة محليا.

* ربط الاتصال المباشر مع الأشخاص غير المسجلين من أجل تقديم طلب التسجيل في الحالة المدنية إلى السيد وكيل الملك لاستصدار أحكام تصريحية في الموضوع.

* فتح سجل خاص بالعمل اليومي لتلقي طلبات التسجيل حسب نوعيتها.

* إعداد الوثائق الإدارية اللازمة حسب كل حالة على حدة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الصعوبات التي تحول دون تحقيق هدف تعميم التسجيل بالحالة المدنية، والتمثلة بالخصوص فيما يلي:

- تعذر إنجاز رسوم ثبوت الزوجية عند عدم توفر عقد الزواج، لكون سماع دعوى الزوجية أصبح من اختصاص القضاء، خلال فترة انتقالية أمدتها خمس سنوات، خاصة أن سريان هذه المقتضيات سينتهي في أوائل شهر فبراير 2009.

- تطبيق مسطرة المساعدة القضائية، حيث تبين أن هناك اختلافا في الوثائق المطلوبة للاستفادة من هذه المسطرة، التي أقرها القانون لتمكين الأشخاص المعوزين من ممارسة حقوقهم أو الدفاع عنها أمام القضاء.

– البطاء في تصفية قضايا الحالة المدنية ودعاوى الزوجية.

واعتبارا لما يمليه الموضوع من أهمية خاصة على مستوى تعميم الحالة المدنية بالمغرب، وأمام الدور الذي أوكله المشرع للمؤسسة القضائية بمقتضى المادة 30 من القانون المتعلق بالحالة المدنية، والمادة 16 من مدونة الأسرة.

ونظرا لكون نجاح هذه الحملة الوطنية رهين بتظافر جهود جميع المتدخلين في الموضوع، وتوفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية واللوجيستكية، ووضعها رهن إشارة الخلية الإقليمية والفرق المتنقلة.

نطلب منكم – وبكل تأكيد– ما يلي:

أولا – فيما يخص إنجاز أهداف الحملة الوطنية:

– عقد اجتماعات موسعة برئاسة السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات، وبمشاركة فعالة للسادة رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها، مع جميع المتدخلين في قطاع الحالة المدنية بهدف تحديد خطة العمل المزمع تنفيذها على المستويين الإقليمي والمحلي، وتتبع سير أعمالها بصورة دورية ومنظمة.

– إشراك جميع الفاعلين في قطاع الحالة المدنية على المستوى الإقليمي، من رؤساء الجماعات المحلية وضباط الحالة المدنية والمنتخبين المحليين والسلطات المحلية والمجتمع المدني والمساعدات الاجتماعية ووسائل الإعلام المحلية ومدوبي الوزارات المعنية.

– منح السلطات المحلية ورؤساء الجماعات المحلية – ضباط الحالة المدنية – كافة التسهيلات للأشخاص غير المسجلين في الحالة المدنية، من أجل الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة لإعداد الملفات القضائية.

– حث المصالح الخارجية لوزارات التربية الوطنية والصحة والتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن التابعة لمختلف العمالات والأقاليم، على إمداد السادة ضباط الحالة المدنية بلوائح الأشخاص غير المسجلين في الحالة المدنية.

– استغلال جميع وسائل الإعلام المتوفرة بالإقليم لتنظيم لقاءات وندوات بالإذاعات الجهوية والمحلية حول موضوع الحالة المدنية.

ثانيا – فيما يخص سماع دعوى الزوجية:

– مضاعفة الجهود وإعطاء الأولوية اللازمة لتصفية ما تبقى من كل زواج غير موثق قبل

انتهاء الفترة المذكورة، وذلك بكل الوسائل الملائمة.

- التعامل بمرونة في هذا الصدد، وأخذ الظرفية المتبقية لانتهاء الفترة الانتقالية بعين الاعتبار، ومساعدة المعنيين بالأمر، بمن فيهم الفئات المعوزة وأفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج على إعداد الوثائق المطلوبة.
- العمل وبكثافة على عقد جلسات تنقلية بجميع مراكز القضاة المقيمين، وبمقرات حكام الجماعات عند الاقتضاء للبت في قضايا سماع الزوجية، واستصدار الأحكام التصريحية بالتسجيل بالحالة المدنية.

ثالثا - بالنسبة لاستصدار أحكام تصريحية بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية:

- اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى الإسراع باستصدار الأحكام التصريحية بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية.
- تسهيل مأمورية المتقاضين من أجل الحصول على المساعدة القضائية وتبسيط الشروط المطلوبة لهذه الغاية، سواء تعلق الأمر باستصدار أحكام تصريحية أو بثبوت الزوجية.
- قيام النيابة العامة بتقديم ملتمسات لاستصدار أحكام تصريحية من أجل التسجيل في الحالة المدنية.

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة، نهيب بالسادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات، وكذا السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها، ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها، الإشراف على هذه الحملة الوطنية وإيلائها كامل العناية والاهتمام وتجنيد كافة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لإنجاحها، والحرص على تنفيذ مضمون هذه الدورية بكل دقة وفعالية.

الإمضاءات: وزير العدل، عبد الواحد الراضي.

وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم D6576 بتاريخ 9 سبتمبر 2008 موجهة إلى السادة ولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول تسليم نسخ رسوم الحالة المدنية.

المرجع : دوريتي عدد 2008 بتاريخ 10 مارس 2008.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فعلى إثر دخول القانون رقم 1.07.149 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007، المتعلق بإحداث البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، حيز التنفيذ، وبعد مرور ما يزيد على ثلاثة أشهر، من البدء في عملية إنجاز هذه البطاقات من طرف المصالح المختصة بالإدارة العامة للأمن الوطني، تم رصد العديد من الأخطاء في نسخ رسوم الحالة المدنية الموجزة أو الكاملة المدلى بها ضمن ملفات المواطنين لإنجازها، وذلك على الرغم من التعليمات الصادرة في الدوريات الموجهة إلى السادة ضباط الحالة المدنية، فيما يخص كيفية تحرير وتسليم النسخ المستخرجة من الرسوم.

وحيث إن هذه النسخ تعتبر هي الوثائق الرئيسية المعتمدة في إنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وأنها المرجع الأول والأساسي في تحديد هوية كل مواطن، وذلك فيما يتعلق بالإسم والنسب وتاريخ الولادة ومكانها وأسماء الأبوين، سواء باللغة العربية أو بالحروف اللاتينية.

وبما أن المشرع أضاف على جميع النسخ المستخرجة من الرسوم المضمنة في سجلات الحالة المدنية، الصبغة الرسمية، وأعطاه حجية إثباتية قوية، تترتب عنها آثارا قانونية نافذة، فإن تسليمها بشكل مخالف لما نص عليه قانون الحالة المدنية - كأن تدرج بها بيانات خاطئة أو مخالفة لما هو مضمن بالسجلات - يعتبر خطأ مهنيا جسيما، يعرض كلا من ضابط الحالة المدنية والموظف الذي حررها، للمسؤولية التقصيرية، طبقا لمقتضيات المادة 10 من قانون الحالة المدنية.

لذا، يتعين على ضباط الحالة المدنية، التزام كامل الحيطة والحذر، ومراعاة جانب الدقة، عند نقل البيانات المتعلقة بهوية طالب النسخة، مباشرة من رسم ولادته إلى مطبوع النسخة، ومطابقة ما ضمن بها مع ما هو مسجل برسم الولادة، قبل تسليمها إلى المواطن، وضرورة التقيد بما يلي:

- 1 - عدم تناقض واختلاف البيانات بين رسم الولادة والنسخة الموجزة أو الكاملة.
- 2 - عدم تناقض واختلاف البيانات بين ما ضمن باللغة العربية وما يقابلها من بيانات بالحروف اللاتينية. حيث ضبطت عدة نسخ ضمن فيها نفس الإسم أو نفس اللقب سواء للمعني بالأمر أو لأبويه، بصيغ مختلفة، ولا صلة لما كتب فيها باللغة العربية مع ما كتب بالأحرف اللاتينية. ولتجنب ذلك، يستحسن كتابة أسماء الأبوين بقلم الرصاص بطرة الرسم، للإستئناس

بها كلما تقدم صاحبه بطلب نسخ منه.

3- توقيع جهتي النسخة (البيانات المحررة باللغة العربية وبالحروف اللاتينية) من طرف نفس الضابط، مع الحرص على أن يكون التوقيعان متطابقان، حيث لوحظ عدم تطابق إمضاء المطبوع من الجهتين.

4- عدم استخراج وتسليم النسخ من رسوم الولادة المسجلة تسجيلًا مضاعفًا، طبقًا لمقتضيات المادة 19 من قانون الحالة المدنية.

5- الإشارة إلى مراجع الأحكام، في النسخ الكاملة، مثل رقم الحكم والسنة التي صدر فيها، لكون الإدلاء بهذه المعطيات أمر إلزامي، يتعين إدراجه بقاعدة المعطيات الخاصة بالإدارة العامة للأمن الوطني.

6- عدم استخراج وتسليم النسخ من نفس المرجع، في حالة تسجيل عدة أشخاص بمقتضى حكم جماعي. إذ يتعين تخصيص رسم ولادة كل شخص، برقم خاص به.

هذا، دون إهمال الإشارة إلى البيانات الضرورية المطلوب إدراجها بالنسخ، وفق النموذج المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5054 بتاريخ 7 نونبر 2002، كما نصت على ذلك المادة 36 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية، والعمل أيضا على إدراج البيانات المتعلقة بالتعريف الإداري للمكتب الذي أصدر النسخة، وذلك كله، بخط واضح ومقروء، والعمل على تحرير النسخ الموجزة أو الكاملة بالحاسوب أو بالآلة الكاتبة، وفق ما جاء في دوريتي المشار إليها في المرجع أعلاه.

لذا، فإن هذه الوزارة وكذا بعض المرافق العمومية، ذات الصلة بقطاع الحالة المدنية، لاحظت بأن الاهتمام بشكل ومضمون النسخ الموجزة أو الكاملة تراجع بشكل كبير، تجلى في الملاحظات السالفة الذكر، مما استدعى التدخل لتذكير كل الفعاليات الساهرة على سير العمل بهذه المؤسسة بالمسؤوليات الملقاة عليها في هذا الشأن.

وعليه، أهاب بكم العمل على حث السادة ضباط الحالة المدنية، التابعين لدائرة نفوذكم، ومن خلالهم الموظفين بمختلف المكاتب بالمملكة، على ضرورة التقيد بالتعليمات الواردة في الدوريات، والنصوص المنظمة لمؤسسة الحالة المدنية، وكذا تفعيل دور المفتشيات حتى تقوم بالمهام التي أنشئت من أجلها. والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم D3040 بتاريخ 13 أبريل 2009 موجّهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول الإهتمام بقضايا الحالة المدنية لأفراد الجالية المغربية بالخارج.

المرجع: دوريتي عدد 106 بتاريخ 9 أكتوبر 2007.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد أثار انتباه هذه الوزارة معانات بعض مواطنينا القاطنين بالخارج، من مشاكل ناتجة عن التأخير في تلبية طلباتهم الإدارية وتسوية أوضاعهم العائلية وإنجاز الوثائق المتعلقة بحالتهم المدنية، على مستوى العديد من مكاتب الحالة المدنية بالمملكة.

وهو الأمر الذي تمت إثارته خلال عدة اجتماعات عقدت بين وزارة الداخلية وبعض القطاعات الحكومية المهتمة بقضايا أفراد الجالية المغربية بالخارج، ومن طرف ممثلي بعض المراكز الدبلوماسية والقنصليات المغربية خارج المملكة والسفارات والقنصليات الأجنبية المعتمدة بالمغرب، التي تعاني بدورها من التأخيرات وعدم الإجابة على مراسلاتها بالسرعة المطلوبة، مما أثر سلبا على سير أعمالها وقيامها بواجباتها اتجاه المواطنين المغاربة القاطنين بالخارج، على الوجه المطلوب.

وعليه، فانطلاقا من اهتمام وزارة الداخلية بقضايا هذه الفئة من المواطنين، وحرصا منها على تيسير وتسهيل قضاء حاجياتهم الإدارية سواء عند حلولهم بالمملكة أو تلبية لطلباتهم الواردة عن طريق قنصلياتنا بالخارج، وسعيا منها أيضا للرفع من جودة الخدمات الإدارية المقدمة من طرف مكاتب الحالة المدنية، للمساهمة في حل مشاكل أفراد جاليتنا بالخارج واجتناب التأخير في تلبية طلباتهم، أمور كلها تفرض بالحاح إعطاء هذا الموضوع ما يستحقه من عناية، وذلك بالعمل على:

1 - حسن استقبال أفراد هذه الفئة من المواطنين، ومساعدتهم في إطار القانون، على تحديد طلباتهم بدقة، وحصص مشاكلهم وقضاياهم الإدارية خاصة المتعلقة بحالتهم المدنية، ومن تم توجيههم للإجراءات القانونية والحلول المناسبة لها.

2 - العمل على تبسيط المساطر عند إنجاز وتسليم الوثائق الإدارية المطلوبة.

3 - الحرص الشديد على التعجيل في البت في الطلبات المعروضة على ضباط الحالة المدنية وإنجازها بالدقة المطلوبة.

4 - دراسة المراسلات الواردة من الخارج، سواء كانت مبعوثة من طرف الأشخاص مباشرة، أو من طرف مختلف الإدارات العمومية، المتعلقة بقضايا الحالة المدنية من أجل تسوية وضعياتهم الإدارية أو لذوي حقوقهم أمام الإدارات الأجنبية، مع إيلاءها عناية خاصة من حيث البت فيها بالسرعة والدقة اللازمين.

ونظرا للطابع الاجتماعي والإداري لهذا الموضوع الخاص بشريحة من المواطنين المغاربة، الذين يعيشون ظروفًا خاصة بهم، تقتضي الحرص على تلبية طلباتهم وفق الإجراءات السالفة الذكر، وتلك التي جاءت في دوريتي المشار إليها في المرجع أعلاه، فإنه يتعين حث رؤساء الجماعات الحضرية والقروية وكذا الموظفين العاملين بها، التابعين لدائرة نفوذكم الترابي، على إيلاء هذه الطلبات والمراسلات، ما تستحقه من العناية والرعاية والإهتمام، والعمل على تتبعها من طرفكم شخصيا، تنفيذًا لتعليمات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله التي ما فتئ ينادي بها في مناسبات عديدة. والسلام.

الامضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم D4514 ق.م/1 بتاريخ 18 يونيو 2009 موجهة إلى السادة الهواة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول وضعية سجلات الحالة المدنية على ضوء التقسيم الجماعي الجديد.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فكما تعلمون صدر بالجريدة الرسمية عدد 5684 بتاريخ 20 نونبر 2008، مرسوم رقم 2.08.520 صادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، انتقل بموجبه عدد الجماعات الحضرية والقروية من 1497 جماعة إلى 1503 جماعة، منها جماعات تفرعت إلى عدة جماعات، ومنها ما تم إحداثها لأول مرة، ومنها ما تم دمجها كلياً في جماعة سواء كانت قديمة أو جديدة، أو دمج جزء من تراب جماعة في جماعة أخرى، مما يطرح إشكالية تتعلق بوضعية سجلات الحالة المدنية، والصفة التي سيصبح عليها مكتب الحالة المدنية في ظل الوضع الإداري الجديد.

فبالنسبة للجماعة التي تفرعت إلى عدة جماعات جديدة، فإن سجلات الحالة المدنية التي كانت ممسوكة بالجماعة الأم يتم الاحتفاظ بها في المقر القديم للمكتب الأصلي، كما تنص على ذلك المادة 11 في المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية رقم 37.99.

وفي الحالات الأخرى، كالإدماج التام لجماعة أو أكثر ضمن جماعة أخرى سواء اختير لها اسم جديد أو احتفظت باسمها القديم، أو تم تقسيم جميع تراب جماعة ما على عدة جماعات أخرى، وغيرها من الحالات التي لم يرد بشأنها نص قانوني، فإنه يتعين اتخاذ الإجراءات التالية:

- 1 - الإبقاء على جميع مكاتب الحالة المدنية التي كانت قائمة، مهما أصبح وضعها الإداري في ظل التقسيم الجماعي الحالي، طبقاً لمبدأ استمرارية مرفق عمومي واقعي أحدث لتلبية حاجيات مجموعة من المواطنين، في أداء مهامه.
- 2 - الاحتفاظ بسجلات الحالة المدنية، في مكاتبها التي كانت مودعة بها قبل صدور المرسوم السالف الذكر، المتعلق بالتقسيم الجماعي الجديد.
- 3 - اعتبار مكتب الحالة المدنية الموجود بالبنية التي أصبحت مقراً للجماعة الجديدة هو المكتب الأصلي، بينما تصبح باقي المكاتب الأخرى مكاتب فرعية.
- 4 - في حالة إحداث جماعة جديدة واتخاذها بناية كانت مخصصة لمكتب فرعي للحالة المدنية،

فإن الوضعية الإدارية لهذا المكتب ترتقي إلى مكتب أصلي، ويتم اعتبار المكاتب الأخرى التي أصبحت تابعة للنفوذ الترابي للجماعة الجديدة، سواء عن طريق الإدماج أو الاقتطاع، مكاتب فرعية، مهما كان تاريخ إحداثها ومهما كانت وضعيتها الإدارية سابقا.

5- أن يتم تسليم سجلات الحالة المدنية بين ضباط الحالة المدنية الماسكين لها وبين الضباط الذين ألحقت المكاتب بدائرة نفوذهم الترابي مؤخرا، بمقتضى محضر، طبقا لمقتضيات المادة 9 من قانون الحالة المدنية.

لذا، أهيب بكم العمل على حث السادة رؤساء المجالس الجماعية، مباشرة بعد إتمام مسطرة تسليم السلط، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للاحتفاظ بسجلات الحالة المدنية بالمكتب الذي كانت مودعة به، مهما أصبحت وضعيته في ظل التقسيم الجماعي الجديد، وموافاة المصالح المركزية المختصة بهذه الوزارة بكل ملاحظة تم تسجيلها في هذا الشأن للنظر فيها ودراستها لإيجاد حل لها.

هذا، وتجدر الملاحظة ونحن في نهاية المرحلة الانتدابية الحالية لرؤساء المجالس الجماعية الحضرية والقروية. أنه يتعين إصدار تعليماتكم إلى جميع موظفي مكاتب الحالة المدنية التابعين لنفوذكم الترابي، القيام بمراجعة جميع السجلات التي تم تأسيسها خلال الفترة الانتدابية الحالية لحصر الرسوم والبيانات غير الموقعة أو غير المضمنة بطرر رسوم أصحابها، وضبط الأخطاء المرتكبة من طرف ضباط الحالة المدنية سواء كانوا أصليين أو مفوض لهم، باعتبارهم المسؤولين عن السجلات خلال هذه المدة، لاتخاذ الإجراءات المسطرية المناسبة لإصلاحها، وذلك بحث السادة ضباط الحالة المدنية، قبل أو أثناء عملية تسليم السلط، اتخاذ التدابير التالية:

- 1- توقيع جميع رسوم الحالة المدنية المخلفة خلال فترتهم الانتدابية بدون توقيع،
- 2- إضافة البيانات بطرر رسوم أصحابها في حالة عدم القيام بذلك،
- 3- إصلاح الأخطاء المرتكبة بالسجلات،
- 4- توقيع جميع البيانات الهامشية غير الموقعة،
- 5- حصر السجلات والجداول السنوية،
- 6- وضع محضر خاص بحالة السجلات أثناء عملية تسليم السلط بين رؤساء المجالس المحلية الجدد والقدامى بحضور مفتشي الحالة المدنية، وبعث نسخة منه إلى القسم المركزي للحالة المدنية بمقر وزارة الداخلية. والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه،

الوالي، المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.